جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دور الهيئات القضائية في تكريس الحماية للطفل المعرض للخطر .

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- براهيمي محمد اسامة
- دحماني جمال الدين

إشراف الأستاذ:
-د. هواري صباح

لجنة المناقشة

-د/أ. بشير حفيظة	رئيسا
-د/أ. هواري صباح	مقررا
-د/أ. ميهوبي حبيب	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071P/19153903959 4/1902239482

إهــداء

لوالدي العزيزين أقول لهما: أمي يا روح الحنان أعشقك، بدونك الدنيا جحيم

أبي يا قدوتي أحبك، بدونك الدنيا زمهرير

إليكما والدي العزيزين

إلى كل طلبة الحقوق عامة، و طلبة تخصص قانون الجنائي

بصفة خاصة ألف تحية

إلى كل الأحبة ألف سلام

إلى كل أساتذة كلية الحقوق "جامعة زيان عاشور–الجلفة" الإحترام و التقدير

محمد أسامة

جمال الدين

شكر

بسم الله تعالى القدير العلي العليم الرحيم، و الحمد الكثير على نعمة التي لا تعد ولا تقدر ثم الصلاة و السلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله و على أله الطبيين الطاهرين و أصحابه الأبرار .

مصداقا لقوله تعالى و هو يرد على الملائكة الأطهار"**إني أعلم ما لا تعلمون**"، وكما قال الرسول صلى الله عليه و سلم رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه : "**من لم يشكر العبد لم يشكر الله**". و بعد إتمامنا البحث نتقدم ببالغ الشكر و العرفان و التقدير للدكتورة "**هواري صباح**" الذي قبلت الإشراف على هذا الموضوع الذي احتاج للكثير من التنقيب و البحث، فأثارته بالكثير من التوجيهات و الإهتمام طوال مدة البحث سائلا الله عز و جل أن يجزيها عني كل خير.

كما نتقدم بالشكر لكل من: موظفي كل المكتبات التي توجهنا إليها و للأصدقاء الذين مدوا لنا يد العون لإتمام هذا العمل وأخص بذكر الدكتورة "**معاش نسرين**".

مقدمـــــة

حقيقة ان الطفل باعتباره مخلوق ضعيف حظي بخصوصية جعلت منه عنصرا جديرا بالرعاية والاهتمام والحماية على جميع الاصعدة الدينية والقانونية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، ونظرا لتعرض هذا الطفل لكثير من الإنتهاكات والإعتداءات سواء كان ذلك على كيانه المادي أو المعنوي.

وأمام إنتشار الجرائم والاعتداءات الواقعة على الأطفال في مجتمعنا فتح المجال واسعا أمام الباحثين والخبراء في جميع التخصصات وطرق الوقاية منها ومعرفة الوسائل القانونية الردعية الناجعة للحد من إنتشار هذا النوع من الجرائم الذي أصبح ينخر مجتمعنا لإعتباره إجراما دخيلا علينا، خاصة ما تعلق منه بإختطاف الأطفال الذي عرف إنتشارا رهيبا وهلعا في المنظومة الأسرية و المجتمعية، إذا بات من الضروري وجوب المحافظة على هؤلاء الأطفال وتوفير الرعاية والحماية اللازمة لهم من هذه الإنتهاكات، لا سيما أنهم من أكثر الفئات ضعفا في المجتمع بسبب عدم النضج البدني والعقلي.

مشكلة الأطفال الجانحين و المعرضين للخطر من أهم المشاكل الاجتماعية التي تواجه الدول نظرا لخطورتها المزدوجة على الطفل و المجتمع، و لهذا حرصت الدول على التعامل مع ظاهرة انحراف الأطفال كمشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية، تستحق الوقاية و العلاج و الإصلاح أكثر مما تستحق المتابعة بهدف توقيع الجزاء ، فقامت بتفريد قضاء خاص لمعالجة قضايا الأطفال لما لهم من حاجة إلى رعاية و عناية تتناسب مع مستواه العقلي و وضعه النفسي و سنه و هذا ما جعل الجزائر تلجأ إلى تجسيد مبادئ اتفاقية حقوق الطفل من خلال القانون 12-15المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015بعد طول الإنتظار ، بوضع قواعد و آليات خاصة بحماية الطفل من خلال تكييفه مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بهدف حماية المصلحة الفضلى للأطفال ، بتحديد كافة الحقوق التي يتمتع بها دون تمييز، و تكريس مبدأ إشراك الطفل في كل الإجراءات و التدابير و الأحكام و القرارات المتخذة بشأنهم ، و هي تدابير جديدة تدعم حقوق هذه الفئة الهشة من المجتمع ، بتوفير الشروط اللازمة لنموها ورعايتها والحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشأة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وتعزز إجراءات الحماية الاجتماعية والقضائية . و تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الإجراءات التي أقرها المشرع بشأن الأطفال سواء في حالة الجنوح أو المعرضين للخطر و الضمانات التي كفلها لهم في القانون الخاص بهم ألا و هو القانون 12-15المتعلق بحماية الطفل.

وعليه فإن الطفل محمي من مختلف أشكال العنف، وتعمل الدولة على إزالة أي سلوكات من شأنها التأثير على حياة الطفل البدنية والنفسية، وللعنف الممارس على الأطفال عدة صور يمكن ذكر البعض منها على سبيل المثال والمتضمنة في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهي :

- تعريض الطفل للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية .

- احتجاز الطفل لأي سبب من الأسباب.

- منع الطعام عن الطفل.

- القسوة في المعاملة إلى درجة تهديد توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله.

- تشغيل الطفل أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية والمعنوية.

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول .

وعلى هذا الأساس يطرح التساؤل التالي كيف كان دور الهيئات القضائية في تكريس الحماية للطفل المعرض للخطر؟

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للطفل المعرض للخطر

كثر الحديث و الاهتمام بالطفل مؤخرا لأنه اللَّبنة التي بها يُبنى المجتمع و الذخيرة التي تسمُو وتعلوُ به الأمم،و من ثم زاد الحرص على حمايَّته من خلال التشريعات بإختلاف درجاتها،فنجد في الصدارة المنظمات الدوليَّة كمنظمة الأمم المتحدة،والجامعة العربية ومنظمة الاتحاد الإفريقي.

كما وصفته الديَّانات السماويَّة بالنواة الأولى للأسرة والمجتمع، لذلك أضفى المشرع الكثير من الحمايَّة فباتت الفلسفة التشريعية تقوم على هذا الموضوع مبرر الأمر حداثة الطفل ،وجهله بالحياة وضعف إداراكه للمسؤولية مما يحتمل تعميق الإجرام بعدة صوره،وعليه تحدد المسؤولية فيما يخص الانحراف و إبعاد عنه كافة العوامل الداخلية والخارجية التي قد يتأثر بها،فحاول المشرع تجديد نظرته في صياغته للنصوص التشريعية موجها فكرته صوب المجتمع لتغيّير نظرته اتجاه الطفل الجانح،والتسامح معه في الجرائم التي يرتكبها ضد نفسه و ضد أسرته و المجتمع ، متطلعا لتحقيق المشروع التربوي المطلوب بهدف إبعاده عن الانحراف.

كان لابد من التعرف على مفهوم الطفل الذي يساهم في تحديد شخصيته،فيعكس ذلك على إدراك حاجيَّاته الفكريَّة و النفسيَّة لشمولها على مزيج من العواطف،والأحاسيس و مجموع من الاختلاجات التربوية.

و عليه سوف نتناول في هذا الفصل الأول من البحث مفهوم الطفل **(المبحث الأول)** لغويا ثم تعريفه في الشريعة و في القانون الدولي والقانون الجزائي الجزائري بالنظر للقانون رقم15- 12 ثم نتطرق لجنوح الأطفال والعوامل المساعدة على الجنوح **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الطفل

يعد الطفل بمثابة البُرعم الذي تُنبت منه الأجيال القادمة،و حقه في الحياة أساسي تتفرع منه باقي الحقوق الجديرة بحمايتها و إحاطتها بالأمان حتى يصبح مؤهلا لتحمل و مواجهة الحياة،بتحقيق الواجبات اتجاه الأهل أولا ثم المجتمع و لا يكون ذلك إلا بالإدراك والوعيٍ لنُضج الاجتماعي،و الفكري،و الاقتصادي،و التربوي .....الخ ولتحقيق المرجو كان لابُد من سن مجموعة من القوانين التي حاولت حماية حقوق الطفل.فنتطرق لمفهوم الطفل من خلال عدة تعريفات **(المطلب الأول)**.

و لتعزيز هذه المتطلبات يكون بتضافر الجميع،فكل مؤسسات الدولة لها الدور من قريب أو بعيد لتنمية الطفولة،و ضمان الانتماء الاجتماعي للطفل في إطار خطة كبيرة لرعايته،وحمايته مما اضطرت التشريعات الحديثة في قوانينها إلى تقرير الحماية لفئتين من الأطفال هما على التوالي الأطفال في حالة الخطر و الفئة الثانية الأطفال الجانحين أي أصناف الأطفال**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الطفل

ورد في الشريعة الإسلامية و مختلف القوانين الوضعية تعريف الطفل، فكل عرفه من زاويته و من الضروري التطرق إلى التعريف اللغوي **(الفرع الأول)** منه يَتّم التطرق لتعريف الشريعة الإسلامية أيّن تعرضت بالتفصيل في تعريفها للحدث من خلال تحديد سن ادنى و سن أقصى لمرحلة الطفولة و مدى مسؤولية الطفل في كل مرحلة **(الفرع الثاني)** ثم نتعرض إلى التعريف القانوني للطفل من منظور القانون الدولي و القوانين الداخلية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : تعريف الطفل من الناحية اللّغوية

- **جاء في القاموس المحيط** أَنَّ أصلها بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء أو المولود[1].
- **أما المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية** فقد عرَّف الكلمة على أنَّها هي المولود حتى البلوغ و الطفولة هي مرحلة من الميلاد حتى البلوغ[2].
- **في المعجم الوسيط** المراد بالكلمة هي الموّلد ما دام ناعما حتى البلوغ و هو للمذكر المفرد

1 محمد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي،القاموس المحيط،دار الحديث،القاهرة، د .س. ن، ص 1009

2 مجمع اللغة العربية،المعجم الوجيز،طبعة خاصة بوزارة التربية العلمية ، د.م.ن، 1994 ص 392.

و جمعه أطفال،و ذكرت في التنزيل العزيز" **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا.**"
و قد يستوي المذكر و المؤنث و الجمع لقوله تعالى"**الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**"[3]

لسان العرب تقول العرب الجاريَّة الطفلة و الغلام بالطفل و يقال الرضيع لقوله تعالى "**تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ**"
و الصبيِ يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمِّه إلى أن يحتلم[4].
– **جاء في رأي ابن فارس** أن أصل الكلمة هو المولود الصغير و يقال هو الطفل و الأنثى الطفلة.
– **و قال ابن الأنباري** يكون لفظ الطفل واحد للمذكر و المثنى و الجمع.
و الجاريَّة طفلة إذا كانت صغيرة،أو يقصد بذات البَشرة النَّاعمة الرقيقة و البَنُون الطفل، الطفلة الحديثة السن،و قِيل يبقى يُقال له الطفل بعد ذلك ليصبح صبّيٍ أو بعد أن يحتلم
– يقال الطفل يطلق من وقت إنفصال الولد إلى البلوغ[5].
– و يقال بأن الطفولة عند الإنسان هي المرحلة الأولى من مراحل عمره،تبدأ منذ ولادته إلى غاية بلوغه سن الرُّشد، و معناه اصطلاحا القصر و الضعف و الرجوع لجِّد الصبا[6].

كما عرفت الطفل في قاموس تأليف **اليزبيت مارتن** "الطفل هو فرد شاب فلا يوجد تعريف له فيستعمل المصطلح لأفراد ما بين 14سنة إلى غاية 16سنة و في الحالات حتى 18 سنة."[7]
– طفولة،صغر،صبا Enfance

– ولَد،صبي ابن[8] Enfant

3– مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط ،مكتبة الشروق الدولية،الطبعة الرابعة، د.م.ن،2003، ص560.
4– **ابن منظور**،**لسان العرب**،الطبعة الأولى، المجلد الرابع، دار المعارف، د.س.ن، ص 2682.
5– **محمد بن صالح بن علي العلوي**،خطاب النبي للطفل المسلم،دار القلم، د.م.ن، د.س.ن، ص ص 109–110.
6– راجع المادة 02/02من قانون رقم 15–12مؤرخ في 15جويلية2015" المتعلق بحماية الطفل"،ج.ر عدد ،39صادر في 19جويلية 2015."يفيد مصطلح حدث نفس المعنى"
7 - **ELIZABETH A.MARTIN** ,Oxford Dictionary of law ,Fifth Edition,Oxford universitypress,2001,p77
.
8- **Bureau des études et des recherches,** Dictionnaire générale, linguistique Technique et scientifique, 2eme
Edition,Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, 2004, p 316.

الفرع الثاني :تعريف الطفل في منظور الشريعة

ظهر الإهتمام بالطفل في الكتب السماوية قبل القوانين الوضعية فهذا الكائن الصغير ما هو إلا إنسان أجلَّه الله عز و جل،فمنحه نِعمْ لم تُمنَح للكائنات الأخرى،و هذا تكريما له لصوُّنه وحفظ حقوقه،كما سَّخر له ما في الكون من أجل إنسانيته،و ذلك منذ أن يخلق في رحم أمِّه، وهذا مصداقا لقول المولى عز و جل" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**[9] "

و يقول سبحانه "**لَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**"[10]

ليأتي مؤخرًا علماء الطب والنَّفس ليفسروا مراحل الطفولة،و احتياجاتها التربوية والاجتماعية،والنَّفسية لكن أغلب هذه النظريات خصوصا في المجال السيكولوجي وجه لها الإنتقاد اللاَّذع للتناقضات التي تحتويها على سبيل المثال لا الحصر نجد **جون جاك روسو** الذي ألَّف كتاب إميل أين تحدث عن فكرة التربية الذاتية، بالمقابل يقول على الطفل تعلم الكتابة و القراءة فطرح السؤال:كيف يكون ذلك، لكن لا نُنكرْ إسهام علماء آخرون في هذا المجال مثل **أبو حامد الغزالي** في كتابه إحياء علوم الدين.....الخ

و إذا نظرنا إلى التأصيل القرآني لكلمة الطفل فنجد من الآيات القرآنية الكثيرة التي تحدثت عنه ابتداءاً من المرحلة الجنينية لقوله تعالى" **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14)**[11].

و عليه نتطرق إلى المراحل التي مرت بها الطفولة.

[9]– **من سورة الإسراء**،الآية 70.

[10]– **من سورة التين**،الآية 04 .

[11]– **سورة المؤمنون**،الآيات (12-13-14).

المرحلة الأولى عدم التمييز و الإدراك

تبدأ من الولادة إلى بلوغ سن السابعة أيّن تنعدم المسؤولية عنده، و بالتالي لا يسأل جزائيا عن تصرفاته[12].

لقد إهتَّم الإسلام بتربية الأبناء منذ نعومة أظافرهم،فوضع الركائز الأساسية من أجل النهوض بجيل قوّيٍ، فألّزم الوالدين بمجموعة من الواجبات التي يجب القيام بها و لجلالة الأمر فقد أقسم المولى عز و جّل في كتابه العزيز بقوله في منزه التنّزيل" **وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ**[13] " ، و لا معنى للقسم إلاَّ لشرف المقسم به، فلما أقسم الله عّز و جّل بالوالد و المولود إنَّما ليحثَّنا على فهم النشأ و إعطاءه حقوقه و إبلاغه ما ينبغي له، من النُّمو الكامل و ما يلّزم ذلك من الوسائل المادية و المعنوية[14].

و نستشهد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم" **كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، الإمامُ راعٍ ومَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ في أهْلِهِ وهو مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ راعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها ومَسْؤولَةٌ عن رَعِيَّتِها...**" رواه البخاري و مسلم

فعلى الأباء أَن يتخذوا من أمر تربية الأولاد بجَّدية لأهميَّتِه مصداقاً لقول رسول الله عليه أفضل الصلاة و السلام "ما **مِن** عَبْدٍ اسْتَرْعاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْها بنَصِيحَةٍ، **إلَّا لَمْ يَجِدْ رائِحَةَ الجَنَّةِ** " رواه البخاري و مسلم

---

[12]– **مصطفى إبراهيم الزلمي**،موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و التشريعات الجزائية العربية،نشر إحسان للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى ، د.م.ن، 1435هـ /2014 ص74.

[13]– **سورة البلد**،الآية 3.

[14]– **عبد القادر عثماني**، الطفل في الإسلام، مجلة الدراسات الإسلامية، منشورات المجلس الأعلى، العدد الثاني عشر،الجزائر، 1428هـ/2007 م ، ص ص 58-59.

و ما أعظم الطفولة حين قارنها رسول الله عليه أفضل الصلوات و السلام بالجنة فقال " **صِغارُكُم دَعَامِيصُ[15] الجنةِ [16]**"

فَفي هذه المرحلة لا ترفع الدعوى الجزائية على الحدث لعدم تمِيّيزه للسلوك الإجرامي سواء كان من تلقاء نفسه أو مَحَرِّضا عليّه،و هذا لا يؤدي إلى سقوط الدعوة المدنية عن الأضرار النَّاجمة عن سلوكه و التي ألحقها بالغير ،إنَّما يسأل مدنيا الولّي أو الوصّي حيث نستدل بحديث للنبي عليه الصلاة و السلام " **رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ :عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ[17]**".

المرحلة الثانية:مرحلة الإدراك و التمييز الضعيف

إتفق أغلب الفقهاء على أن بداية مرحلة الإدراك و التمييز الضعيف تكون باستكمال السن السابع من العمر، فنجد رسول الله صلى الله عليه و سلم أوصى الأباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة في هذا السن، فدور الأب خصوصا في هذه المرحلة ضروري، فأغلب الأبحاث الحاليّة تشير أَّن أسباب إنحراف الطفل يعود لغياب الأب عن متابعة إبنه، فنجد مثلا أن سبب الإدمان 90% يرجع لأصدقاء السوء، و قِس على ذلك سلوكيَّات إجرامية أخرى أخطر[18] .

لأ ن في هذه المرحلة تحدث، تغيرات فيزيولوجية تؤثر على الحالة النَّفسية للطفل مما تنتج منه سلوكيات مضطربة (مزاجية)[19].

تسمى هذه التغيرات الفيزيولوجية بعلامات البلوغ فعلامة الأنثى هي الحيض أو الاحتلام أما الذكر فعلامة بلوغه هي الإحتلام، و نستدل بقول الله عَّز وجّل في مُحَكْم أيَّاته " **وَإِذَا بَلَغَ**

---

[15]– **دعاميص جاء في لسان العرب لابن المنظور** أصل اللفظ دعمص الجعموص جويبة صغيرة و تكون في المستنقع و قيل جويبة تغوص في الماء و الجمع الدعاميص:راجع ابن منظور ،لسان العرب، مج ،07دار الكتب العلمية،لبنان، 1424هـ/2003م، ص 40.

[16]– **مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القريشي النيسابوري**،صحيح مسلم،كتاب البّ ر و الصلة و آداب،باب فضل من يموت له فيحتسبه،رقم الحديث، 103/2635، عالم المعرفة ،طبعة أولى منقحة 2014 ،ص 964.

[17]– **أخرجه أصحاب الحديث في مصنفاتهم، الإمام ابن خزيمة** في صحيحه ،102/2برقم 110/10033برقم 1721 ،و أخرجه ابن حبان،في صحيحه ،356/1د.م.ن، د.س.ن.

[18]– **عزيزة صبحي**،"دور الأب في تربية الأبناء"،الطبعة الأولى ،مؤسسة اقرأ، القاهرة،2009، ص 15.

[19]– **شارلس فالنتاين**،الطفل السوي و بعض انحرافاته"ترجمة الدكتور عبد العالي الجسماني"،الدار العربية للعلوم، د.س.ن،ص 327.

الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[20]

لَكَّن هذا المعيَّار ليس بالمعيار الوحيد الذي يستند إليّه الفقهاء،لتحديد الحّد الفاصل بيّن مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ،إذ يلّجأون إلى معيَّار أخر وهو الموضوعي أساسه الِسن في حالة عدم وضوح علامات البلوغ أو الشك فيها.

نَرْعى في هذه النقطة الإختلاف الموجود بين الفقهاء،فالمذهب الشافعي حَّددِ سن البلوغ بتمام الخامسة عشر(15) ، أما المالكية حددت سن البلُّوغ باكتمال سن الثامنة عشر(18)، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ[21] وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري[22].

أَّما بالنسبة للفتاة فللإمام أبو حنيفة رأي مختلف،يرىّ سن بلوغها يكون بِسْبع عشرة سنة لقوله تعالى "**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**[23]"، فقد قال ابن عباس الأشُّد ثَمانِي عشرة سنَّة و هَّي أقل ما قِيل فيه فأخذ به إحتياًطا،و يكون أشُّد الَصبِّي و الأنثى أسرع بلوغاً فَنَقُصتْ سنَّةٌ[24].

مرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك التام

هي المرحلة التي يصبح فيه الطفل بالغًا مَّ ما يعني أنَّهَ مْ سئُولاً عن كل تصرفاته أمام القانون،

و يسأل جزائيًا في حالة انحرافه، مما سبق اتضح لنا أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا

في تحديدِ سن التكلّيف في حالة عدم وضوح علامات البلوغ،فالشافعية حَّددت أقصىّ سن للتكلّيف هو 15 سنة و خالفتها المالكية بأن مَّددت الِسن إلى غاية الثامنة عشر،و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري، و رغم وجود إعلان بشان حقوق الطفل و رعايته في الإسلام الصادر

عن منظمة المؤتمر الإسلامي،إلاَّ أنَّه لم يُعَّرِف الطفل و لم يحّددِ سن التكلّيف لديّه إلاّ إشارةً،

---

[20]– **سورة النور**،الآية 5.

[21]– **نبيل صقر و صابر جميلة**،الأحداث في التشريع الجزائري،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2008 ص 10 .

[22]– **راجع المادة 02**فقرة الأولى من قانون رقم 15–12المتعلق بحماية الطفل.

[23]– **سورة الإسراء**،الآية 34.

[24]– **الشحات إبراهيم محمد منصور**،حقوق الطفل و أثاره بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية،الدار الجديدة، 2001 ص 14.

و أتى ذلك في سيَّاق الكلام هذا نصه : **((إن الطفل الذي لم يبلغ حد التكليف والذي يصدر منه سلوك منحرف لا يعده الإسلام مجرما...))**[25]

نستخلص من هنا أَنَّ الفقهاء أجمعوا على أنَّ مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه،و تنتهي بعلامات البلوغ و إن لم تظهر كان البلوغ بالسن بَيّد أَن الفقهاء اختلفوا في ذلك،و ُ جمهور العلماء إعتمدواِ سن الخامسة عشر كنهاية لمرحلة الطفولة و استأنسوا في ذلك **بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما أَن رسول الله عَرَضهُ يوم أحد و هو ابن أربع عشر سنَّة فلم يُجِزنِي ثُّم عَرَضنِي يوم الخندق و أنا ابن خمس عشر فأَجازنِي قال نافع فَقَدمت على عمر ابن عبد العزيز و هو خليفة فَحدَّثتُهُ هذا الحديث فقال إن هذا الَحدَّ بين الصغير و الكبير وَكتَب إلى عُماله أَن يَفرضوا لمن بلغ خمس عشرة** ، بالتَّالي نهاية مرحلة الطفولة تكون بتمام سن الخامس عشر و هذا رأي جمهور الفقهاء المسلمين.

ننتهي للقول أن الفقهاء اعتمدوا على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السالف الذكر لتحديد نهاية مرحلة الطفولة بسن الخامسة عشر.

الفرع الثالث :التعريف القانوني للطفل

اهتم كلا من القانون الدولي و القانون الداخلي بتعريف الطفل و حماية حقوقه المتعّددة،و أول معالم الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي،كانت من خلال القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المسماة "بقواعد بكين" لسنة 1985م، لتأتي بعدها الإتفاقية الدولية لحماية الطفل لسنة 1989 التي تعد الجزائر عضوا فيها **(أولا)** أَما على المستوى الداخلي ظهر الإختلاف بين مختلف التشريعات في تعريف الطفل **(ثانيا)** من دولة لأخرى،و يرجع ذلك لإختلاف الظروف البيئية و الثقافية و خصوصا الاجتماعية والاقتصادية،و بالأخص السياسية لما لها التَّأثير السريع و المباشر على الظروف الأخرى.

أولا :تعريف الطفل في القانون الدولي

ظهرت أُولَى المبادرات في القانون الدولي لتعريف الطفل من خلال قواعد بكين،و من بعدها

[25]– **د إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي**،حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي و المسلم في العالم المعاصر(، مركز الإسكندرية للكتاب،مصر، 2005 ص 226.

كانت إتفاقية حقوق الطفل التي عرفَتْ الطفل بشكل واضح لاَ لُبسَ فيه.

1-تعريف الطفل في القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين1985) :

إنبثق مشروع قواعد بكين بعد سنة 1980م في "كاراكاس" خلال المؤتمر السادس للأمم المتحدة من أجل مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين،الذي أصدر بدوره توصيةِ لِلُجنة مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي من أجل وضع أسس تنظم قضاء الأحداث،و لذلك قامت اللجنة بمراجعة المشروع بصيغته النهائية في الإجتماع التحضيري الذي عُقدَ في بكين في ماي 1984م خلال المؤتمر السابع للأمم المتحدة[26].

قَدَّم في هذا المؤتمر السابع للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي هذه القواعد في سنة1985م، توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة تم اعتمادها تحت اسم قواعد بكين.و قد عّرفت القاعدة 2 الفقرة الثانية من قواعد بكين الطفل على أنَّه"**:ذلك الشخص الصغير السّن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسألته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسألة البالغ**"، في حين كانت القاعدة الرابعة مفسرةً للقاعدة السابقة لتتكلم عن سِن المسؤولية الجنائية في فقرتها الأولى هذا نصها " : **في النظم القانونية التيَ سلَّمت بمفهوم تحديدِ سن للمسؤولية الجنائية للأحداث لاَ يُحدَّد هذا الِّسن على نحو مفرط الإنخفاض كما تؤخذ في الإعتبار حقائق النضوج العاطفي و العقلي و الفكري** " و هذا يعود لإختلاف التشريعات في كل بلد.

2-تعريف الطفل في إتفاقية حقوق الطفل:

تعّد هذه الإتفاقية الصادرة سنة 1989م المعروفة بإتفاقية نيويورك أول وثيقة تعرف الطفل بشكل صريح و واضح،إذْ تنص المادة الأولى منها كالأتي: "**لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه [27]**".

من خلال القراءة القانونية لنص المادة لكيّ يوصف الشخص على أنَّه طفل لابد من شرطين هما:

---

[26]- **فتوح عبد الله الشاذلي**،قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاة الأحداث "دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث"، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ، 2006 ص 16.

[27]- **مولود ديدان**، حقوق الطفل "يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل"،دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص 07.

- **الشرط الأول:** ألا يتجاوزّ سن الثامنة عشر (18).
- **الشرط الثاني:** أنْ لاَ يكون القانون الداخلي لم يحِّدد سّن الأهلية الجنائية أَقَلُ من ذلك،و هو قد بلغ هذا السِّن.

من خلال نص المادة المذكورة فإن الإتفاقية جاءتُ مَسايِّرة لكل القوانين الداخلية لدول الأعضاء،التي أخذت منّ سن الثامنة عشر (18) كنهاية لمرحلة الطفولة و ذلك بالرجوع للظروف الداخلية لدولة ما، منها الإقتصادية، الإجتماعية،و الثقافية.

و لصعوبة تحديدّ سن نهاية مرحلة الطفولة أدى لصعوبة تحديدّ سن الرشد عالميًا،لذلك كانت هذه المادة غيّر مدققة بل كانتُ مَسايِّرة للقوانين الداخلية لدول الأعضاء.

3-تعريف الحدث في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم:

أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي تَم إنعقاده في هافانا من 27 أوت إلى 07 سبتمبر سنة 1990م، كما إعتُمدت هذه القواعد ونُشِرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر سنة 1990م حيث نصت المادة 11 منها كما يلي: " **لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التَّالية:**

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر و يُحدد القانون الّسن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريَّته أو الطفلة من حريتها.

(ب) يعني التجريد من الحريَّة أيّ شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في إطار إحتجازي عام أو خاص لا يسمح بمغادرته وفق إرادته و تلك بناءا على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى[28]".

فيعتبر الشخص طفلا حسب هذه المادة ما لم يبلغ السن الثامنة عشر

ثانيا :تعريف الحدث في القوانين الداخلية

إختلفت التشريعات الوطنية لكل بلد في تعريفها للطفل،و يعود ذلك إلى إختلاف قوانينها الداخلية في مسألة تحديد الفترة الزمنية التي يجب تطبيق فيها النظام القانوني الخاص

[28]- **محمود شريف بسيوني**، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المجلد الأول،دار الشروق، القاهرة،مصر،1423هـ الموافق ل ،2003 ص ص 665.

بالأطفال، فعلى هذا الأساس تم تقسيم سن مرحلة الطفولة إلى مراحل عدّة عليها تُحدد المسؤولية الجزائية من مرحلة إلى أخرى.

فإتجهت الدول في تعريفها للحدث متخذة احدى المعيارين التاليين : **معيار سن الحدث من سن التميّيز دون إتمام سن الرشد الجزائي** ، الذي يعتبر كأساس لقيام المسؤولية الجزائية فاعتمدت عليه بعض الدول لتحديد مرحلة الطفولة .أمّا دول أخرى فإنَّها إعتمدت معيارًا أخر المتمثل في **تحديد الحّد الأقصى للِسن لقيَّام مسؤوليته الجزائية** ، دون أن تأخذ بعين الإعتبار تحديد الحد الأدنى للسن.

1-المعيار القائم على أساس بلوغ الطفل لسّن التميّيز وّ سن الرشد:

إتجهت أغلب التشريعات إلى ضرورة بلوغ الشخص سّن معينةِ ليُعَد طفلاً من الناحية القانونية ، تبدأ هذه الفترة المحَّددة منّ سن التميّيز و تنتهي إلى بلوغّ سن الرُّشد الجزائي كما حددهما القانون ، و من هذه القوانين نجد قانون العقوبات الجزائري حدَّدَ هذه الفترة ببلوغ الصغير عشرة سنوات من عمره (10) و عدم تمامهّ سن الثامنة عشرة (18).

نصت المادة 49 المعَّدلة بموجب القانون 14-04 المؤرخ في 04 فيفري 2014على أنَّه:

"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر[29] الذي لم يكمل عشرة (10) سنوات لا يوقع القاصر الذي يتراوح سنه من 10إلى من 13 سنة إلاَّ تدبير الحماية و التهذيب.

و مع ذلك في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة[30]" .

غيّر أنَّه في نص المادة 49 من القانون العقوبات القديم نصت على الآتي"**:لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلاَّ تدابير الحماية أو التربية.و مع ذلك فإنه في مواد**

---

[29]- **لفظ القاصر** :نجده دارجا في مجال الدراسات القانونية،و لفظ الحدث هو الأقرب إلى القانون الجنائي من أي قانون أخر،أنظر المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية"مجلة سياسية تصدر عن كلية الحقوق"،كلية الحقوق جامعة مولود معمري"،العدد ،02 تيزي وزو 2008.

[30]- **أمر رقم 14-01**مؤرخ في 4فيفري 2014 ،يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8جوان 1966 ،و المتضمن قانون العقوبات الجزائري،ج.ر.عدد 07 ،الصادر في 16فيفري 2014.

المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة[31]".

نلاحظ أَّن المشرع الجزائري أخذ سِّن 13، كسِّن التمييز للطفل الذي على أساسه تقرر المسؤولية الجزائية،و عُدلت هذه المادة بموجب المادة 49 من ق.ع لسنة 2014 السالفة الذكر،فيها خفَضَ المشرع الجزائري سِّن التميِّيز إلى 10 سنوات، و عليه يمكن تقسيم مراحل المسؤولية الجزائية للطفل حسب المادة 49 من ق.ع إلى ثلاث مراحل و هي:

المرحلة الأولى :مرحلة ما قبل 10 سنوات تنعدم فيها المسؤولية الجزائية لإنعدام الأهلية وفق **المادة 49 فقرة 01.**

المرحلة الثانية :تتراوح ما بين عشرة سنوات (10) إلى أَقَل من ثلاثة عشر(13)، تكون الأهلية ناقصة و تُوقِع على القاصر تدابير الحماية حسب المادة **49فقرة02.**

المرحلة الثالثة :تتراوح ما بين 13 سنة و قبل 18 سنة فيها الأهلية ناقصة و المسؤولية الجزائية للطفلُ مَخفَّفَة وفق المادة **49فقرة04.**

يتضح لنا مما سبق أَنَّ التعريف القانوني للطفل في التشريع الجزائري،أستقر على أنه ذلك الكائن البشري الصغير الذي يكون في الفترة الزمنية لبلوغه 10سنوات إلى سِّن الرشد الجزائي، الذي حُدد ب 18 سنة[32].

2-المعيار القائم على تعريف الطفل ببلوغهِ سِّن الرشد دون إشتراط حدّ أدنى في الِّسن:

إتجهت تشريعات أخرى إلى عدم تحديد حّد أدنى لسن الطفل، الذي على أساسه يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية، فقد قامت بتحديد الحّد الأقصى لسِّن الطفل الذي على أساسه يمكن مسألته جزائيا.

نجد من بين هذه التشريعات المشرع الفرنسي الذي عَّرف الحدث " **:على أنَّه ذلك الشخص الذي لم يتجاوز 18 سنة وقت إرتكابه للجريمة**"، و يعني أن المشرع الفرنسي لم يحِّدد الحّد الأدنى لِّسن الطفل[33].

كما نجد تشريعات أخرى إختلفت في تحديد الحّد الأقصى لِّسن الطفولة، و من بين القوانين التي

---

[31]- **أمر 66-156**مؤرخ في 8جوان 1966 ،يتضمن قانون العقوبات،ج.ر.عدد 49 ،صادر في 11جوان 1966 ،المعدل و المتمم.

[32]- **عبد الرحمان خلفي**، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر ،2006 ص 264.

[33]- **نبيل صقر و صابر جميلة**،الأحداث في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص 14.

رسمت الحّد الأقصى لمرحلة الطفولة بأربعة عشر(14) سنة قانون دولة البحرين لسنة 1955، و القانون السوداني بعشرين سنة (20) سنة و القانون المصري الصادر في 1996 المادة الثانية منه التي حَّددته بثامنة عشر (18) سنة [34].

وهناك دول أخرى مثل الإسكندنافية و الشيلي،و بعض الولايات الأمريكية كولاية كاليفورنيا حددته ب 21سنة[35].
إلاَّ أَن الدول العربية إتفقت في تحديد الحّد الأقصى ب 18سنة، و هذا ما أوصت به **حلقة دراسات الشرق الأوسط** المنعقدة في القاهرة سنة 1953، على أن الطفل قبل أنُ يتِم 18سنة

لا يُمَكِنهُ تفكيره و لا سلوكه في إدراك أفعاله،و في هذه الفترة يحتاج إلى الرعاية و التوجيه.
كما وجهت دعوتها إلى عدم تحديد الحّد الأدنى للطفولة حتى تتيح للقضاء لإتخاذ الإجراءات اللاَّزمة منها الإصلاحية و الوقائية[36].

يتبيَّن في الأخير أَن تعريف الطفل في القانون يدور دائمًا حول المسؤولية الجزائية، فالطفل قبل سِن التميِّيز يكون عديم الأهلية مما يعني أنَّه لا يُسأل جزائيا أصلاً،بل يُسأل مسؤولية جزائيا عندما يصبح مسئولاً بشكل كامل عند بلوغهّ سن الرُشد المحَّدد قانونًا.

إذا الطفل إن لم يبلغِّ سن التميّيز فلا يمكن الحديث و البحث في إنحرافه[37] ، إلاَّ أَّن المشرع الجزائري وفق القانون الجديد رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل مَّدَد منّ سن الطفل إلى غاية 21سنة إذا كان الطفل في حالة الخطر،كإستثناء عن القاعدة الذي حَّددت الِّسن ب 18 عاماً[38].

---

[34]- **أسامة أحمد شتات**،قوانين الطفل و الأحداث و التشرد و الإشتباه و التسول و الدعارة و شرب الخمر،د.ط ،دار الكتب القانونية، مصر ،2003 ،ص 03.

[35]- **عبد القادر قواسمية**،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائي ، د.م.ن، ص 34.

[36]- **عبد القادر قواسميه**، مرجع نفسه ،ص 35.

[37]- **مريم زيتوني**،إنحراف الأحداث و العقوبات و التدابير المقررة لهم،رسالة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 1979 ،ص 9.

[38]- **راجع المادة 42فقرة 02**من القانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الثاني :معايير تصنيف الأطفال

أولت التشريعات الحديثة الإهتمام الكبير بالطفل،ويظهر ذلك من خلال كثرة النصوص القانونية التي تُدَّعم ركائز حمايته بغض النظر عن حالته و وضعيته ومن بينها ما يتعلق بالفئة المعرضة للخطر **(الفرع الأول)**،و ذلك تطبيقًا لسيَّاسة المنع التي تعتبر جزءًا أو فرعًا من السياسة الجزائية المعاصرة و التي تدعو إلى الوقاية قبل أيٍ علاج . ونجد ان هناك اختلاف بين التشريعات الحديثة في تحديد الحالات التي يكون فيها الطفل عرضة للخطر **(الفرع الثاني)** فأغلبها و ضعت الحدود و حالات الخطر و لم تترك المجال للقاضي لتقديرها.

الفرع الأول: الطفل في حالة الخطر

إتجهت القوانين صّوب هذه الفئة من الأطفال من أجل حمايتها كي لا تقع في الجرائم،و منه يتحولون لأطفال جانحين واقعين في دوامة الإجرام، منه يستّوجب التطرق إلى تعريف الطفل في حالة الخطر.

أولا: تعريف الطفل في حالة الخطر

تطرقت التشريعات الأخرى لهذه الفئة بالتعريف الآتي على أنه ذلك الطفل المعرض للانحراف[39] و نفس التعريف الذي تعرض له القانون الأردني[40].

و لكن إذا عدنا للقانون الجزائري الملغى رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 **المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة في حالة الخطر المعنوي** نجد أَنَّ هذه العبارة ليست جديدة على المشرع الجزائري، فقد تعرض لها في نفس القانون أَما المصطلح القانوني الجديد الذي استعمله المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل.

عبارة"**حالة الخطر**" بالمقابل لم نجد تعريفًا صريحًا يعبر عن معنى هذه العبارة من الناحية القانونية، و إنَّما إكتفى المشرع بذكر حالات الخطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل،وفق ما نصت عليه المادة **02**فقرة **03**من قانون **15-12**التي نصت "**الطفل في خطر الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنُهُ في خطرعرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو**

---

[39]- **نجدعلى سبيل المثال التشريع المصري** المادة 96من قانون رقم 12لعام 1996 ،أنظر أسامة أحمد شتات،مرجع سابق،ص37.

[40]- **إبراهيم حرب محسين**،إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالا و تحقيقا،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، ،1999ص ص17-18 .

سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتَّمل أو المُضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية و النفسية أو التربوية للخطر[41]"

ثمنَّت قواعد بكين نفس الأفكار في الجزء الأول تحت عنوان "**مبادئ العامة** "في القسم الثالث "**توسيع نطاق القواعد**"، من خلال القاعدة الثالثة بفقراتها الثلاثة و التي نصت على

ما يلي :

" – **لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق أيضا على الأحداث الذين قد تُقَام عليِّهم دعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا إرتكبه شخص بالغ.**

– تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد، لتشمل جميع الأحداث الذي تناولهم إجراءات الرفاه و العناية.

– تبذل الجهود أيضا لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد، لتشمل المجرمين البالغين صغار السن [42]".

مِمَا سبق يفهم أن هذه القاعدة نصت على توسيع نطاق قواعد بكين فالفقرة الأولى، تشمل نطاق الحماية التي تكفلتها هذه القواعد للأحداث ، الذين قد تُقَام عليِّهم الدعوى لمجرد سلوك محَّدد لا عقاب عليه إذا إرتكبه شخص بالغ ، و قد شمل هذا النص القانوني كل الحالات التي يمكن أن لا يرتكب فيها الطفل فعل مجرم، و إنَّما في حالة تعرضه للإنحراف و بالتالي يخشى عليه أن يترك فيها ، و إلاَّ كان الدافع الأصلي ليصبح منحرفًا و يدخل في فئة الأطفال الجانحين، و الحالات التي يقصد بها النص القانوني أَن الطفل يمثل خطورة إجتماعية ووسيلة إجرامية تحتاج لتوجيهها و تربيتها و إبعادها من كل المؤثرات الخارجية منها إجتماعية كانت أم داخلية منها

---

[41]– **مولود ديدان**، قانون الإجراءات الجزائية المرفق بالقانون رقم15–12( ) مؤرخ في 15يوليو سنة 2015يتعلق بحماية الطفل، دار بلقيس، دار البيضاء–الجزائر، ص278.

[42]– **القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث**، قواعد بكين المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 40–33في 29نوفمبر 1985

.www.ohchr.org

الأسرة ، و هذا حتى لا يبتعد من إحتراف الجريمة، و منه القول يدور حول السلوك الذي يسبق الجريمة لا السلوك الإجرامي المرتكب[43].

فالسلوكات التي تسبق الجريمة تكون مصدرها هذه المؤثرات بكل نوعيها خطيرة جدا ، لأنها تحدد مصير المستقبلي للطفل أمام احتراف الجريمة و على الأقل التأثر بها.
بالتالي ما قدمه الدكتور "**إبراهيم حرب محسين**" في تعريفه للطفل المعرض للإنحراف **(هو الَّذي لم يرتكب فعل يُجّرمه القانون،لكنَّه يُوجد في ظروف لا تَدَعْ مجال للشك في أَّن إنحرافه بات وشيكا[44])**.
أَمَّا "**محمد علي جعفر**"

فقدَ عَّرفه كما يلي : **(إَّن الطفل المعرض للإنحراف تتوفر الخطورة الإجتماعية عنده،حيث يمكن أن تؤدي به هذه الخطورة إلى إرتكاب جريمة،و لما كانت هذه الحالة لا تمثل جريمة في قانون العقوبات فإن المشرع واجَهها بتدابير وقائية،التي تتضمن بعض المساس بحرية الطفل و قد يَعَمد المشرع إلى تحديد حالات الانحراف،دون أن يترك للقضاء سلطة تحديدها كما قد يلجأ أيضا المشرع إلى وضع عبارات عامة لمعنى التعرض الإنحراف،و يترك للقاضي السلطة التقديرية في ذلك[45])**.

كما نجد" **تعريف حسني ناصر**"
أعتبر الطفل (**بحكم تكوينه الذهني العضوي لا يملك في السنوات الأولى من عمره القدرة على حماية نفسه من الخطر أوَ دفِ عِ هـ،و لا يملك القدرة على إدراك ما يحيط به من المخاطر التي يتعرض لها من الكبار،و قد يتعرض الطفل للخطر بفعل أحد التليَّين)**.

– الشخص الذي يقوم بتربيته و يتولى،أمره سواء أكانت أمه أو أبوه أو جده أو أي شخص أجنبي عنه و لكنَّه بحكم وظيفته يكون مسؤولا عنه، كمشرفات المستشفيات،أو المدارس،

---

[43]– **فتوح عبد الله الشاذلي**،قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث،المرجع السابق،ص28.

[44]– **إبراهيم حرب محسين**،إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالا و تحقيقا،المرجع السابق،ص 18.

[45]– **محمد علي جعفر**،حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف،دراسة مقارنة المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت ،2000 ص 215.

أوالملاجئ.

و لا يشترط أثناء تعريض الطفل للخطر إلى حدوث نتائج فعليَّة ، منه حتى ولو لم يقع للطفل أي خطر ، فإذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر كتركه في محل خالي و أدى ذلك لإنفصال عضو من أعضائه ، أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقرَّرة للجرح عمدًا، وإن تسبب عن ذلك موت الطفل يُحكم بالعقوبة المقرَّرة للقتل عمدًا[46].

لكن تعريض الطفل لظروف فيها خطورة قد يؤدي به بنسبة كبيرة لنتائج فعلية سلبية عليه.

الفرع الثاني :حالات التعرض للخطر

ظهر الإختلاف بين التشريعات الحديثة في تحديد الحالات التي يكون فيها الطفل عرضةً للخطر، فأغلبها و ضعت الحدود و حالات الخطر و لم تترك المجال للقاضي لتقديرها، من أجل ضمان عدم المساس بمبدأ الشرعية، و يظهر ذلك من خلال التطرق لهذه التشريعات المقارنة (**1**) ،نجد بالمقابل المشرع الجزائري قد أجاز للقاضي حق تقدير الحالات من خلال سلطته، و يتضح ذلك جليا عند التطرق لنص المادة الثانية (02) الفقرة الثالثة (03)من القانون رقم 15-12 (**2**).

1-التشريعات المقارنة

نتطرق بالدراسة إلى التشريعات العربية و نأخذ منها التشريع المصري(أ)،وبطبيعة الحال نتطرق إلى التشريعات الغربية من بينها التشريع الفرنسي (ب) التشريع الانجليزي (ج) وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية (د).

أ)التشريع المصري

حدد المشرع المصري ثمانية (08) حالات يكون فيها الطفل في حالة خطر "معرضا للانحراف" وهي:

1- إذاُ وجد متسِّولاً و تُعُّد من أعمال التسَّولَ عْرضِ سلَع أو خدمات ناقصة أو القيام بألعاب بهلوانية، وغير ذلك مما لا يصلح موردًا جِديًّا للعيش.

2- إذا قام بِجمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

---

[46]- **حسني ناصر**،تشريعات حماية الطفولة (حقوق الطفل في التشريع الدستوري-الدولي- الجنائي-و التشريع الإجتماعي-و قواعد الأحوال الشخصية)،منشأة المعارف للتوزيع الإسكندرية،مصر، د.س.ن، ص ص194- 196 .

3- إذا قام بأعمال تتصل بالدِّعارة ،أو الفسق،أو إفساد الأخلاق،أو القمار أو المخدرات،أو ما شابهها أو بخدمة من يقومون بها.

4- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو بيّت عادة في الطرقات،أو في أماكن أخرى غيرُ مِعِّدة للإقامة أو المبيت[47].

5- إذا خالط المعرضون للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين إشتهر عنهم سوء السيرة.

6- إذا إعتاد الهروب من معهد التعليم أو التدريس.

7- إذا كان سيء السلوك ومارقًا عن سلطة أبيه،أو وليه أو وصيه أو من له سلطة عليه كأمه

في حالة وفاة وليّه،أو غِيّابه،أو عديًما أهلِيّته،و لا يجوز في هذه الحالة إتخاذ أي إجراء قِبَل الطفل و لو كان من إجراءات الإستدلال إلاَّ بناءًا على إذن من أبيه،أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال.

8- اذا لم يكن له وسيلة للعيش ولا عائل مؤتمن[48].

ب)في التشريع الفرنسي

قَسَّم المشرع الفرنسي الوضعيات التي يمكن فيها إعتبار الطفل عرضةً للخطر،و هي حالتين كالأتي:

- **الحالة الأولى:** إذا كانت صحة الطفل أو أمنه،أو أخلاقه في خطر.
- **الحالة الثانية** : إذا كانت ظروف تربية الطفلُ معرضةً بصورة جسيمة للخطر.

تستوجب هذه الحالات لتدخل القضاء بشكل واسع،لكن في الواقع ان القضاء لا يتدخل إلاَّ إذا كان هناك مبرر قوي يستدعي وجود ظروف جدية وملحة،التي تؤدي حتمًا لسلوك الانحراف.زد إلى ما تَّم التطرق إليه في القانون الخاص بالأحداث المشردين ،الصادر في 30 أكتوبر 1935 أين عرَّف الطفل المشرد كالأتي " :**الذي هاجر والديّه أو تخليًا عنه،واليتيم الذي ليس له عمل،أو مكان الإقامة،أو كان يحصل على مورد رزقه بطرق غير مشروعة**"[49].

---

[47]- أ-**محمد علي جعفر**،الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة،الطبعة الثالثة،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،د.م.ن، 175، ص 1996.

[48]- **عبد الفتاح بيومي حجازي**،المعاملة الجنائية و الإجتماعية للأطفال،(دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإمارتي)،دار الكتب القانونية،مصر ،2007 ص ص25-27 .

[49]- **اسامة أحمد شحات** ،قوانين الطفل و الأحداث و التشرد والإشتباه والتسول و الدعارة و شرب الخمر،مرجع سابق،ص ص37-38.

ج)التشريع الإنجليزي:

إعتبر المشرع الإنجليزي الأطفال المعرضين للإنحراف الذين هم بحاجة للرعايَّة، والعناية، و الأطفال المارقين من السلطة الأبويّةِ،و كذلك الطفل الذي بحاجة للرعايَّة، العنايَّة إذا فقد أبويّه لسبب من الأسباب، أو لا يوجد من يقوم على تربيته،أو كان أحد هؤلاء غير صالحين لتوجيهه،أو مساعدته، أو لا يبذلون الجهود الكافية للعنايَّة به كما يجب. و يدخل ضمن هذه الفئة الأطفال الذين يرفقون أصدقاء السوء،من الممكن هذه الصحبة أن تؤدي إلى سلوكيات منحرفة،أيضا الأطفال الذين يتعرضون للإهمال و المعاملة السيئة و المخاطر.

كما يمكن أن يدخل ضمن هذه الفئة حالة الطفل المحروم من ضروريات العيش،أو الذي ليس له مكان مستقر و المعدوم من الوسائل الضرورية للعيش.

و الملفت هو أن القانون يطلب من الأباء التصريح عن الحالات، لإتخاذ التدابير التهذيبية إتجاه أولادهم.

د)في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:

حدَّدت تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية الحالات التي تؤدي إلى تعريض الطفل لآفة الإنحراف كالأتي:

*الطفل الذي يَعْتَاد الهروب من المدرسة.

*الطفل الذي تَعود مصاحبة اللصوص و الأشرار.

*الذي يأتي بأفكار مخلة بالأداب.

*المعتاد التفوه بألفاظ بذيئة أو فاحشة في مكان عام.

*المارق عن سلطة الوالدين.

نستنتج مما سبق أن المشرع الأمريكي حدَّد حالات تعرض الطفل للإنحراف بأنَّها كل مظاهر الإعوجاج الأخلاقي، و منها التَّمرد على سلطة الوالديّن، و معاشرة رفقاء السوء، و كل هذه الأفعال غيّر مجرَّمة قانونًا، إلاَّ أنَّها تعتبر مسلك خطير يؤدي حتمًا لإنحراف الطفل مستقبلا وعليه يجب توجهيه بالرعايَّة اللاَّزمة و في الوقت المناسب[50].

[50]– **مريم زيتوني**،مرجع سابق،ص 155.

2-التشريع الجزائري

سَّن المشرع الجزائري الحالات التي قد تؤدي إلى تعريض الطفل للخطر في المادة الثانية الفقرة الثانية منها من قانون حماية الطفولة رقم 15-12التي نصت على:

تعتبر من بين الحالات التي تُعرِضْ الطفل للخطر هي:

- فقدان الطفل لوالديّه و بقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسوُّل بالطفل أو تعريضه للتسوُّل.
- عجز الأبويّن أو من يقوم برعايَّة الطفل عن التحكم في تصرفاته،التي من شانها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البَيِّن و المتواصل في التربية و الرعاية.
- سوء معاملة الطفل كتعريضه للتعذيب و الإعتداء على سلامته البدنية،أو إحتجازه،أو منع الطعام عنه،أو إتيان أّي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحيَّة جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحيَّة جريمة من أيٍ شخص أخر إذا إقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال إستغلاله لاسيَّما في المواد الإباحية ، في البغاء و إشراكه في عروض جنسية.

الإستغلال الإقتصادي للطفل لاسيَّما بتشغيله،أو تكليفه بعمل يُحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضاً را بصحته،أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

- وقوع الطفل ضحيَّة نزاعات مسلحة، و غيّرها من حالات الإضطراب و عدم الإستقرار.
- الطفل اللاجئ الذي عَّرفَهُ المشرع الجزائري "**الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدوليَّة طالبا حق اللجوء،أو أي شكل أخر من الحمايَّة الدوليَّة**[51] ".

[51]- **مولود ديدان**، قانون الإجراءات المرفق بالقانون رقم ،15-12المتعلق بحماية الطفولة،مرجع سابق،ص ص278-280.

ممَّا تمَّ دراسته بالمقارنة بين التشريعات العربية و الغربية، و إستنتاجنا للنصوص القانونية منها القانون الجزائري نستخلص : أَنَّ المشرع إكتفى بالنَّص على الجرائم التي تقع على الطفل دون تحديد ذلك بشكل واضح و صريح ، مفسرًا لهذه الحالات و الخطورة التي تؤدي بالطفل لإرتكاب الجريمة مستقبلاً ، عكس التشريعات الأخرى مثل تشريع الو.م.أ. التي تصنف حالات الإعوجاج الأخلاقي ضمن حالات الخطر، كذلك المشرع المصري تكلَّم على خطورة مخالطة رفقاء السوء ، و هذا هو المدلول الحقيقي لمعنى التعرض للخطر أو المهدَّد بالانحراف.

لكن بالمقابل المشرع الجزائري أصاب في ذكر حالات الخطر منها الإهمال العائلي.

المبحث الثاني: جنوح الأطفال

إذا لم يتِّم الإهتمام بالطفل الذي هو في حالة الخطر من خلال التدابير الإجتماعية و المانعة، التي تدرأه و تبعده من أن يقع في شباك الإجرام من خلال محيطه، فإنَّه لا يمكن صدّه من أن يدخل دائرة الإجرام و يصبح مجرماً، و يسمى بالطفل الجانح في نظر القانون كما يلَّقبه المشرع الجزائري، أو الطفل المنحرف أو الطفل المجرم و بالتالي لابد من التطرق لتعريف الطفل الجانح **(المطلب الأول)**، و دراسة الأسباب أو العوامل التي تؤثر على إرادة الطفل لإرتكاب الجرائم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف جنوح الأطفال

نبدأ بالتعريف اللغوي للطفل الجانح **(1)**، و بعدها نُعرِّف الجنوح من الناحية القانونية**(2)**.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للطفل الجانح :

أصل كلمة الجُنوح في اللّغة مشتقة منَ جنَح، َ يجْنُحُ، جنَاحًا،وُ جنُوحًا،و تعني المَيْل، فالشخص الجانح هو الذي يَتَحَملُ من الإثم،أو العمل السيئ[52].

فَجنوح اللّيل إِقبَالُه،وَ جَنَح البعير إنكسرت جوانح[53].

-**في قاموس المحيط:** عُرِّفَت الكلمة كالأتيَ جنَح، َ يجنُح،وَ يجنُح،و يُجنَحُ جنُوحًا يعني مَال،

-**في معجم الوجيز للغة العربية:** عُرِفَت كالأتي: جنَحُ جَنًحا،وُ جنُوحا يعنيَ مال و يُقَالَ جنَح إليه وَ جنَح له،يعني مال إليّه و تبعه، َ جنَح اللّيل أيّ مَال لذهاب أو لمجيءَ جنَح إنكسر جناحيه[54].

-**جاء في لسان العرب** :أَنَّ كلمةَ جنَح معناهاَ مال

لقول الله في منزل التحكيم " **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ**" أّ ي إِ ْنَ مالُوا إليَّك فَمِل إليهم.

أما الجُنَاح بالضَّم الميّل إلى الإثم و قيل هو الإثم .

---

[52]– **خليفة إبراهيم عودة التميمي**،العنف الأسري و علاقته بجنوح الأحداث،العدد الأول،مجلة العلوم القانونية و السياسية،كلية الحقوق، جامعة الديالى،د.س.ن ،ص17.

[53]– **محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي**،القاموس المحيط،المرجع السابق،ص299.

[54]– **مجمع اللغة العربية**،المعجم الوجيز للغة العربية،مرجع سابق،ص120.

منه القول الجُناح بالضم هو الإثم أو الجرم أو الميل للجرم ، أي يعني المحاولة في فعل السلبي.

-**في معجم الوسيط:** قِيل إِنَّ أصل الكلمةَ جنَح مَال،وَ جنَح إليه وَ جنَح لهَ مال إليّه و تابعه و الإنسان و البعيرَ مال على أحد شقيّه،و الرجل إنقاد و إِجْتَنَح الرجل إِنْكَب على يديّه كالمُتَّكئْ لحديث "**أَنَّ الرسول عليه الصلاة و السلامَ مِرض،فوجدِ خفَة فَإِجتَنح على أسامة حتَّى دخل المسجد**" و الجنَاح الإثم و الجُرم و الَميّل إلى الإثم و ما يتَّحمل من الإثم و الأذى[55]. عامةً، وماتحمل من الهم والأذى وقيل وأصل ذلك من الجناح الذي هو الإثم.

- وقال أبو الهيثم في قوله عز و جل "**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ**" الجُنَاحُ الجنايَّة و الجرم.

-و في حديث لابن عباس في مال اليتيم "**إِنِّي لأَجنَحُ أَن آكُل منهُ**" أّ ي أرى الأكل منه جناحًا و هو الإثم،و قال ابن الأثير فأيّن ورد الجُنَاح فمعناه الإثم[56].

-**ورد في القاموس الفرنسي العربي** معنى الكلمة كالأتي:

- تشرد،جنوح : Délinquance-
- أثيم مجرم مذنب : Décliquant (e)-
- إنحطاط : Déliquescence[57]-

نلاحظ مما سبق أّ ن الكثير من الباحثين يختلفون في إستعمال اللّفظ ما بيّنُ جنُوح بدلاً من جانِحْ، و كلاهما صحيح و يؤدي المعنى القانوني،و حسب رأي الأستاذ "**زوانتي بلحسن**" يرى أَن التعبير بلفظُ جنَاح بفتح النون أفضل لأداء المعنى المناسب،فالجُنَاح لغةً يَقصد الميّل نحو الإثم بالمقابل الجُنُوح بضَّم النون له معنى مطلق الميّل و يأخذ معاني أخرى، فيقال جنُوح اللّيل

---

[55]- **مجمع اللغة العربية**،المعجم الوسيط،مرجع سابق،ص 139.

[56]- **ابن منظور**،**لسان العرب** ،مجلد الأول/، 06الجزء التاسع،مرجع سابق ،ص ص696-698.

[57] - **Bureau des Etudes et Recherches**, le Dictionnaire Français-Arabe ,op, p, 245.

يعني إقباله وجُنُوح الطائر كسر جناحه ثم أَقبل كواقع اللاجئ إلى موضعه[58].
– جُنَاح الأطفال هو إرتكاب صغير السّن للإثم و الجرائم أو لسلوكيات جانحة[59].

الفرع الثاني : التعريف القانوني للجُنوح

ظهر الجُنَاح كمصطلح قانوني لأول مرة في "الولايات المتحدة الأمريكية" لسنة 1899عندما أنشأت أول محكمة للأحداث بمقاطعة"كوك"، فمصطلح الجُنَاح ترجمة باللغة الفرنسية Délinquence و يعني خروج الشخص عن القانون في المجتمع سواء كان راشدًا أو طفلاً ، لكن عادة المصطلح يطلق على الطفل الجَانِح.

إختلفت أراء الباحثين من فقهاء القانون في ضبط مدلول هذا المصطلح، و إعطاء تعريف خاص به و هذا لعدَّة أسباب نذكر منها:

– إختلاف الإستنتاجات المتحصل عليَّها من الدراسات العلمية بشأن الأحداث[60].
– الإختلاف في تحديد السلوك الجانح في المجتمعات لإختلاف في القيّم الثقافيَّة.
– الإختلاف البَيّن الَّذي يؤثر على الجانب البيولوجي في الإنسان، و الَّذي أدى بالخصوص إلى الإختلاف في تحديد العمر الَّذي يمكن إسناد وصف سلوك ما بالجنوح.

ولهذه الأسباب أو أخرى حالت دون تَوصُل الفقهاء في القانون إلى ضبط مصطلح الجُنَاح، هذا ما أدى إلى صعوبة في تحديد نطاق الجُنَاح[61].

تقول **الأستاذة تماضر زهري حسون :**

(أنَّه تَكْمُن الصعوبة في تبايُّن المصطلحات المستعملة عن السلوك غير الإجتماعي للأحداث،فنجد من دَرجَ مصطلح "الحدث المجرم" ، و منهم "الحدث المنحرف" و آخرون "الحدث الجانح" و التي زعموا على أنها ثلاث مسميات مترادفة)[62].

---

[58]– **زوانتي بلحسن**،جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2004 ص02.

[59]– **علي بن سليمان بن إبراهيم الحناكي**،الواقع الإجتماعي للأسر الأحداث العائدين إلى الإنحراف، مركز الدراسات و البحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2006 ص18.

[60]– **فاطمة الزهراء حميد** ،شخصية الحدث الجانح،مذكرة ماجستير،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2011 ص 53

[61]– **زوانتي بلحسن**، مرجع سابق، ص03.

[62]– **تماضر زهري حسون**، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض ،1994ص21.

بالعودة إلى حلقة دراسات أمريكا اللاتينية التي أنعقدت "بريو ديجانيرو" في سنة 1953 أستعمل لفظ الجُنَاح.

أما ما تَّم تعريفه هو سلوك الجَانِح على أنَّه صور السلوك الواردة و المحدَّدة في القانون الجنائي[63].

كما أوصت الحلقة الدراسية للدول العربية لمنع الجريمة و معاملة المذنبين التي انعقدت في كوبنهاق في سنة 1955، بأن إجرام الأحداث يجب أن يفهم منه إرتكاب تلك الأفعال المُجرَّمة في قانون العقوبات[64].

أمَّا بالنسبة لحلقة الدراسات الأوروبية المنعقدة بباريس في سنة 1999إستعملت مصطلح الإنحراف،و تم تعريفه بأنَّه مجموعة من الأفعال أو التصرفات التي تُعَّد جريمة يعاقب عليّها القانون،و منصوص عليّها في قانون العقوبات، ما ليس مجرَّم فهو سلوك غير مستحب.

نصل من خلال التعريفات السابقة إلى القول أَنَّ مضمون مصطلح الجُنَاح على الأفعال المحددة في القانون الجنائي فقط. بيّنما نجد مدلول الإنحراف واسع ليشمل الأفعال المجرَّمة و المنصوص عليّها في قانون العقوبات، و أيضا السلوك غير مستحب إجتماعيًّا منه يفهم أَ ن مصطلح الإنحراف أعمّ من مصطلح الجُنَاح[65].

إلاَّ أَنَّ من التشريعات العربية هناك من يستعمل مصطلح إجرام الأحداث مثل المشرع السوري و اللبناني، فالعبارة لا تتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة التي تنظر إلى جناح الأحداث على أنَّها ظاهرة ناتجة عن عوامل خارجة عن إرادة الطفل،و حالته تستوجب العنايَّة و الإصلاح بدلاً من العقاب،لأَ ن القاعدة الجنائية تنص على أَ ن الإجرام ملازم للعقاب و لتطبيق القاعدة لابد من توفر القدرة على تَحمُل المسؤولية و هي غيّر متوفرة لدى الطفل[66].

أمام هذه الصعوبات التيَ عَ رفَتْها التشريعات الحديثة في تحديد معنىُ جنَاح الأحداث نصل

---

[63]– **زوانتي بلحسن**،مرجع سابق،ص04.

[64]– **عميمر يمينة**،حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،بن يوسف بن خدة،الجزائر

2009 ،ص 06.

[65] – **زوانتي بلحسن**،مرجع سابق،ص04.

[66]– **نسرين عبد الحميد نبيه**، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، الناشر الوفاء القانونية، الإسكندرية–مصر،2009 ،ص02.

إلى نتيجة،أَ ّن هناك من الدول من وسعت في المفهوم،الذي يعنيُ جنَاح الأفعال التي يرتكبها الأحداث،و المنصوص عليها في قانون العقوبات و كذلك الأفعال السابقة على الجُنُوح،و هذا ما أوصت به حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في القاهرة 1953م،التي أشارت إلى أَ ّن جُنَاح الأحداث يشمل أيضا الطفل المحروم من الرعايَّة،و عليّه لا يمكن التفريق بين الأحداث الجانحين والأطفال المتشردين.
كما أكدت سنة 1955م،على ضرورة تطبيق أساليب الوقاية منُ جنَاح الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً تعتبر جرائم في قانون دولتهم،و كذلك الأطفال الذين يتعرضون لظروف إجتماعية قاسية تدفعهم لإرتكاب الجرائم،و أيضًا الأطفال الذين هم لحاجة إلى الرعايَّة و الحمايَّة.

بالمقابل هناك من الدول التي تأخذ بالمفهوم الضيّق لُ جنَاح الأحداث الذي ينحصر مدلوله في الأفعال التي يرتكبها الطفل، و هذا ما أكَّ ده المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة و المذنبين المنعقد في لندن سنة 1960م، مِمَّا يعني خروج أفعال التشرّد أيضا غيّرها من الأفعال التي تدل على تعريض الصغير للانحراف، و حاجته الماسَّة إلى نوع من التدابير الإجتماعية التي تحميه من ذلك[67].

موقف المشرع الجزائري من تعريف الطفل الجانِح

حسب المشرع الجزائري عرَّف الطفل الجانح في المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أَنَّه "**الذي يرتكب فعلا مجرما،و الذي لا يَقِلُ عمره عن عشر(10) سنوات. و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم إرتكاب الجريمة[68]"**

و تعليقًا على هذه المادة نلاحظ أَنَّ المشرع الجزائري أعطى مفهومًا ضيقًا لمدلول جنَاح الطفل، من خلال تحديده السّن الذِّي به يتعلق الفعل الإجرامي المرتكب دون أَنّ يأخذ بعين الإعتبار الأفعال السابقة للإجرام.

---

[67]- **عميمر يمينة**،مرجع سابق، ص26.

[68]- **راجع المادة 2**من قانون رقم15-12( ) المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الثاني : العوامل المساعدة على الجُنُوح

حاول الكثير من العلماء تفسير أسباب الإجرام بصفة عامةَ كسلوك أو فعل سلبي منبوذ ، وجُنَاح الأحداث بصفة خاصةَ لما لها هذه الفئة الخصوصية في التفكير و التكوين البيولوجي ، فظهرت عدَّة نظريات **(الفرع الأول)** تحاول دراسة الموضوع و إعطاء تحاليل لظاهرة جنوح الأطفال ، والمشرع الجزائري أيضا أبدى إهتمامه بالحياة الإجتماعية والنفسية والصحية لحماية الطفولة في سنه لقانون 12-15**(الفرع ثاني)**.

الفرع الأول : النظريات

النظرية البيولوجية التي أعطت التفسير العلمي للجنوح من خلال تحديد بعض الملامح الخاصة بالجانحين و هي من النظريات التي لقيَّت الكثير من الإهتمام رائدها "لومبروزو"**(1)**، إلى جانبه نجد النظرية النفسية صاحبها "سيغمود فرويد" **(2)**،كما ظهرت النظرية الإجتماعية للعالم الإيطالي"أنريكو فيري " **(3)**، ثم ظهرت النظرية التَّكاملية للعالم الإيطالي "دي تيليو"**(4)**[69].

1-النظرية البيولوجية :

نجد من رواد هذه النظرية صاحبها الطبيب "**لومبروزو** "الذي ربط بين ظاهرة الإجرام و التكوين العضوي، موضحا رأيَّه على أساس أَّ ن المجرم له بعض الملامح التي تميِّزه،كما لاحظ بأَّ ن المجرمين لهم سمات نفسية من أهمها:

الإحساس و إنعدام شعورهم بالخجل،ممَّا يدفعهم لإرتكاب جرائم[70]، هذه الفكرة أخذت بالكثير من الباحثين في المجال إلى العزوف عن دراسة السلوك الإجرامي،و الإهتمام بالبحث في العوامل البيولوجية للإجرام[71].

- بعض العوامل البيولوجية للجُنُوح:

نجد منها ما هي ذاتية ترتبط بشخص المجرم كالوراثة و التكوين العضوي (الجسمي)،

---

[69]- **بلخير سديد**،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق الإجتماعية و العلوم الإسلامية،جامعة الحاج لخضر،باتنة ، 2006 ص74.

[70]- **فوزية عبد الستار**،مبادئ علم الإجرام و علم العقاب،الطبعة الخامسة،دار النهضة العربية،بيروت ، 1985 ص39.

[71]- **رمسيس بهنام**،علم تفسير الإجرام،منشأة المعارف الإسكندرية ،د.س.ن ،ص105.

و التكوين النفسي،كما قد تكون هذه العوامل مكتسبة بمعنى الأمراض المختلفة التي يتلقاها الفرد بعد الولادة[72].

***الوراثة:**

فسرَّ العالم الإيطالي "**لومبروزو** "السلوك الإجرامي الذي يقترفه الطفل بأنَّه يرجع إلى الولادة ،أيّن يَحْمِلُ معه إستعداد طبيعي، أي "**كروموزومي** "للجُنُوح. كما يتميَّز بطائفة من الشذوذ الجسماني الَّذي يدل على إنتمائه إلى ما قبل تاريخ الإنسان، بمعنى أَنَّ تكوينه بدائي لا ينتمي إلى المجتمع الحديث، و إنَّما يتصرف بتصرفات تنتمي إلى الماضي[73].

و هناك ثلاثة طرق لإثبات أن الوراثة سببا في الإجرام و هي:
فحص شجرة العائلة، الدراسة الإحصائية للأسر المحرومة، و أخيرا دراسة التوائم.

***التكوين:**

يمكن تلخيصها في مجموعة من الصفات و المميِّزات التيَ يحملُها الطفل، و التي تظهر عليّه أثناء مراحل حياته،و ينقسم التكوين لدى الشخص من التكوين العضوي،و العقلي،و النفسي.

- التكوين العضوي:

يقصد الجسمي فأي نُقص أو تَشوُه يحدث للطفل يجعله يشعر بالعجز و الإحتقار، ممَّا يدفعه للإجرام من أجل تعويض ذلك النقص الجسمي، كما يظهر العداء الذي يكون سببًا في انحرافه[74].

- التكوين العقلي:

يؤكد أطباء الأمراض العقليَّة والنفسيَّة أَّن صحة الفرد العقلية هي أساس المتين للشخصيَّة السويَّة، و أي إختلال في الصحة العقليَّة للإنسان سيؤدي حتمًا لإرتكاب الأفعال المنحرفة[75].

---

[72]- **محمد عبد القادر قواسميه** ،مرجع سابق ،ص79.

[73]- **العربي بختي** ،التكوين العقلي و أثره في جنوح الأحداث ،مجلة الفكر ،العدد الثامن ،جامعة مسيلة ،ص62.

[74]- **علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص231.

[75]- **علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي**،علم الإجرام و علم العقاب ،د.م.ن ،2003 ص56.

و قد يصاب التكوين العقلي للطفل بمجموعة من الأمراض العقليَّة التي ينجر عنها خلل في الجهاز،ممَّا يجعل سلوكه إجرامي لا يستطيع مقاومته[76].

- التكوين النفسي:

تعتبر مجموعة من العوامل الداخلية و التي لها علاقة في تكيَّف الشخص للبيئة الخارجية،و أي معيب في التكوين النفسي له أثر سلبي على سلوك الطفل، و من الأمثلة:عدم تقبل الأسرة للطفل المشوَّه أو مصاب بإحدى العاهات، أو أَن الأسرة ترغب في جنس دون الأخر، ممَّا سبق هذه العوامل تؤثر على نفسية الطفل و تحدث له إضطرابات منها: سرعة الغضب و شدَّةُ الخجل،و الإعتداء على الغيّر أو شيء ما، فيدخل الطفل في الإنحراف[77].

2-النظرية النفسية:

من رواد هذه النظرية صاحبها العالم الإيطالي"**سيغمود فرويد** " الذي فسَّر السلوك الإجرامي بناءاً على تحليل نفسي الإنسان، إذ قَسَّم النفس إلى ثلاث أقسام وهي:

***القسم الأول:** النفس ذات الشهوة أو الذات الدنيَّا و هي "الهُوَّ."

***القسم الثاني:** الذَّات الشعورية أو العقل المستمد من غيَّاب النَّفس بعد تهذيبها، وفقًا لحاجيَّات الحيَّاة و هي "الأنا."

***القسم الثالث:** الذّات المثاليَّة أو الضَّمير و هي مجموعة من المُثُل و القيِّم العليَّا و التقاليد الموروثة المكتسبة، التي تعتبر مصدر ردع بالنسبة للذَّات الدنيَّا و هي"الأنا الأعلى".

يرى فرويد أَّن السلوك الإجرامي لدى الطفل يعود لحدوث أمرًا في حياته الماضية، و بالتالي هو خلاصة تفاعل بيّن الهُوَّ، و الذَّات، و الأنا الأعلى الذي هو عبارة عن الغريزة، والعقل، و الَضمير، و الجريمة بشكل عام هي نتيجة حتميَّة لفشل الأنا أو العقل، و لتوفيق بيّن الذات التي تمثل الغريزة البدائية، و الأنانية، و بيّن الأنا الأعلى أو الضمير، والذي يمثل الأسس و المعاييّر و القيَّم الإجتماعية، يعني أَّن السلوك الإجرامي هو نتيجة تغلُّب الغرائز على الأنا و الأنا الأعلى[78]. كما ذهب علماء النفس في تفسيرجُنَاح الطفل إلى عدم نضج الأنا الأعلى بشكل تام، لأَّن الشخص يتلقى من الأباء و المربيِّن من أوامر و النَّواهي ، النصائح و

---

[76]- **محمد علي جعفر** ،الأحداث المنحرفون ،مرجع سابق ،ص48.

[77]- **دردوس مكي** ،الموجز في علم الإجرام ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر، ص197.

[78]- **عمامرة مباركة**، مرجع سابق، ص78.

تعليمات و إرشادات، و منه إنحُرِم الطفل من الرعاية الوالديَّة و الإشراف على تربيته فإنَّه حتمًا يَصعُب ضبط سلوكه، و هذا ما هو موجود عند كثير من الأطفال الجانحين[79].

فنجد العالم "**إبن خالدون**"يقول في التربية : **(من كان مرباه التَّعسف و القهر حَملَهُ ذلك بالقهر على الكذب و الخبث،و هو التظاهر بغيّر ما في ضميره خوفا من إنبساط الأيدّي بالقهر ذلك علما عليّه،وعلمُهُ المكر،و الخديعة، وصارت له هذهَ عادةُ خلُقا،و فسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الإجتماع و التَّمدن و في الحميَّة و المدافعة عن نفسه،و صارعائلا على غيّره في ذلك بل و كسلت النفس عن إكتساب الفضائل و الخلق الجميل، فينبغي للمعلم في متعلمة ، الوالد في ولده إلا عليهما في التأديب[80].)**

3-النظرية الإجتماعية:

رائدها العالم الإيطالي"**أنريكو فيري**" الذي وَّجه دراسة الإجرام من المجال البيولوجي إلى المجال الإجتماعي، و هو أول من إنتقد "لومبروزو" بأن جعل للعوامل الإجتماعية الدورالفعال في إحداث الجريمة، و منها أسَّسَ لعلم جديد سماه **علم الإجتماعي الجنائي** الذي يجمع بيّن علم الأنثروبولوجيا و علم النفس.

يقول "**فيري**" ان دراسة نفس الإنسان لابد أَن تكون من الناحية النفسية و الإجتماعية لتطوير علم الجنائي، منها ظهرت عدة نظريات إجتماعية تُفسر الجُناح و الإجرام عموما نجد منها نظرية " **تارد في التقليد** " التي تقوم على أَّن تشابك المصالح و العلاقات تصبح ظاهرة التقليد واضحة و متجددة، عكس المجتمعات الصغيرة، و بهذا يكثر الإجرام في المجتمعات الكبيرة.

و عليها تكثر الجرائم و في الغالب يُقلد المرؤوس رئيسه الأعلى و هكذا،و بالتالي من العوامل المساعدة على الجُنُوح من الناحية الاجتماعية نجد:

***المدرسة:**

الطفل عندما يدخل إلى المدرسة يكون لديّه فراغ تربوي و يعاني من نقائص في العقل و الجسم ،و هنا يظهر دور الأستاذ في صقل تلك الفراغات و تقديم العلاج، أمَّا إذا رُبِطت هذه النقائص بالفشل أو بالأحرى الإخفاق المدرسي فالطفل هنا سيشعر بالإحباط و الإنتقام، ممَّا يدفعه إلى

---

[79]- **عبد الرحمان عيسوي**،دراسة في تفسير الجريمة و الوقاية منها،دار النهضة العربية ، بيروت ،1992 ص163.

[80]- **العلامة عبد الرحمن ابن خلدون**،"مقدمة ابن خلدون"المسمى ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر" ،دار الفكر للنشر و التوزيع ، بيروت- لبنان ، 2007 ص504.

إرتكاب بعض الجرائم و هذا ما ظهر في الآونة الأخيرة، كالعنف المدرسي خصوصًا إذا كان هذا الأستاذ يلَّقِبه بهذه النقائص أمام زملائه[81].

فإذا أضاف الأستاذ إلى هذه العوامل العقوبات بسبب التأخر أو عدم الإنضباط، أو الإخفاق المدرسي الذي هو السبب الرئيسي في إنحراف الأطفال، فالهروب المدرسي سَببُه الرئيسي التربية الخاطئة و المتَّسمة بالعنف و القسوة أو الملّل الذي يصيب الأطفال النجباء، فأغلب المنحرفين كانت معدَّلاتهم في المدرسة ضعيفة بالتالي يتعرضون باستمرار لتوبيخ من طرف الوالدين أو الزملاء، وهو الدافع للهروب من المدرسة[82].

***الصحافة:**

تعتبر وسائل التثقيف عديدة و متنوعة و منها نجد الصحافة المكتوبة و الصحافة المرئية و المتمثلة في التلفاز و السينما:

أ-الصحافة المكتوبة:

من أهم الوسائل لنشر الأخبار باختلافها و منها التي تخصص مساحات كبيرة لنشر أخبار الجرائم و إجراءات المحاكمات،و التي تكون أغلبها ممزوجة بالخيَّال الصحفي التي تعطي التغطية المثيرة لا الموضوعية لنقل الوقائع[83].

ب-الصحافة المرئية (التلفاز و السينما):

تعتبران من الوسائل التي لها صلة مباشرة بظاهرة الإجرام عند الصغار من خلال ما تقدمه من مفاهيم السيطرة و العنف و المغامرة ، و حب الإكتشاف و إستخدام وسائل الخداع، فهي تساهم في بثّ ثقافة العدوانية و منه ينجرأَنَّ الطفل في أغلب الأحيان ما يشاهده يترجمه إلى تطبيق خصوصا إذا تكررت المشاهدة[84].

ج-الأنترنت:

لها الدور الكبير في جنوح الأطفال،حيثُ سجلَّت على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني

---

[81]- **دردوس مكي** ،مرجع سابق ،ص95.

[82]- **رؤوف عبيد**،أصول علمّ ي الإجرام و العقاب،الطبعة الثامنة،دار الجيل للطباعة،جمهورية مصر العربية ، 1989 ص400.

[83]- **سليمان عبد المنعم**،أصول علم الإجرام القانوني "إشكاليات تأصيل علم الإجرام التحليل النفسي لعوامل الإجرام"،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ، 2001 ص295.

[84]- **رضا أحمد المزعني**،الظروف و العوامل و المؤثرات المؤدية للإنحراف،الندوة العالمية للأطفال و الإنحراف،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008 ص 13.

خلال سنة 2020عدد 4442قضية تتعلق بجرائم جنوح الأحداث،أيّن تورط فيها 5906طفل منهم 214فتاة أيّ بنسبة 03%و 1985طفل في قضايا السرقة[85].

***اكتظاظ السكان:**

يعني تواجد عدد كبير من الأفراد العائلة داخل غرفة الواحدة و هذا الوضع ينبئ حتميًا بوقوع الجرائم مستقبلاً، منها الشذوذ الجنسي و بالتالي له التأثير المباشر و السريع في التكوين النفسي و العضوي للفرد والذي يترتب عليه إنحرافات، كما أَن البيت غيّر متوفر على ضروريات الحياة العصرية يجعل الطفل في حرج و إنزعاج نفسي، و هذا ما أثبتته دراسة علمية للدكتور"**علي مانع** "التي أجرها في الجزائر على أن بيوت المنحرفين أثاثها قليلة و غير عصرية، بالتالي 35% من هؤلاء الأطفال يقضون أوقاتهم في المقاهي و53% منهم في الشوارع لضيّق السكن أو رغبة الأولياء في الهدوء[86].

***الأسرة :**

يعد الأطفال هم صناع الكبار وان كان هناك من الحالات الخاصة ففساد الأسرة بالضرورة طفل منحرف، ومن مظاهر فساد الأسرة هو التَّفكك إمَّا سببه الطلاق أو الموت و أحيانًا النزاع الداخلي بيّن الزوجين، كما يكون أيضا بغيّاب الأم عن المنزل بسبب العمل أو إنصراف أحد الوالديّن إلى علاقة مشبوهة[87].

***العمل:**

إن العمل في بيئة غير ملائمة قد تكون سببا في جنوح الأحداث، خصوصا في أوضاع بائسة ، فالطفل ميزاته الملل فيبحث دائمًا إلى إكتشاف ما يغيِّر أسلوب معيشته للخروج من الروتين اليومي خصوصا الذي أنهى مدة دراسته، فيبحث عن العمل و أغلبه غيّر مناسب الذي لا يتفق مع ميّوله و لا يتماشى مع قدرته الذهنية و الجسمية و متعب وبثمن زهيد، فيساعد هذا على

---

[85]– **سفيان بودفار**،الطفل و الأنترنت "مزايا و مخاطر"،مجلة الشرطة،العدد ،126الصادر في مارس 2015 ، ص ص90–91.

[86]– **علي مانع**،عوامل جنوح الأحداث في الجزائر "نتائج دراسة ميدانية"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2002 ،ص ص 118–119.

[87]– **غسان رباح**،حقوق الحدث المخالف للقانون أو الُ معَّ رض لخطر الإنحراف،الطبعة الثانية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، 2005، ص 82.

الإنحراف من أجل تلبية حاجاته الشخصية لتَعوُّدِه على المال[88].

4- النظرية التكاملية (الإستعداد الإجرامي) :

أطلق عليها العالم الإيطالي"**دي تيليو** "الاستعداد الإجرامي أيّن جمع فيها بين النظريات الثلاثة، فأخذ من النظرية البيولوجية العامل الوراثي، و من النظرية النفسية من خلال تأثير البيئة الإجتماعية في ظهور إضطرابات نفسية[89]، التي تُصادف الميّول نحو الجُنُوح إلاَّ أَنَّ "**دي تيليو** "ميَّز بيَّن نوعيّن من الإستعداد المؤدي لإرتكاب أفعال إجرامية:

- **الإستعداد الأصيل:** هي الحالة التي يصعب على الفرد مقاومة الدافع الكامن فيه،و هذا ما يُفَسر إرتكاب جرائم العَوّد و الجرائم الخطيرة.

- **الإستعداد العارض** : يعود إلى عوامل داخلية و أخرى بيئية تَعْتَرضُ الطفل، فيندفع لإرتكاب الفعل المُجَرَّم إثر الإنفعال اليَّأس أو الحقد و تزول الأعراض بزوال الإنفعال[90].

---

[88]- **فتيحة كركوش**،ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 2011 ،ص ص 49-50

[89]- **محمد عبد حسين**،علم النفس الجنائي،الطبعة الأولى ،دار الراية للنشر و التوزيع ،عمان ، 2010 ،ص69.

[90]- **زوانتي بلحسن**،جناح الأحداث،مرجع سابق ،ص103.

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من النظريات المفسرة لجُنَاح الأطفال:

لقد إهتم المشرع الجزائري في سنِّه لقانون 15-12المتعلق بحماية الطفولة بالحياة الإجتماعية و النفسية و الصحية له قبل جنوحه،أّي الطفل المعرض للخطر و هذا من خلال نص المادة 03/02 "**الطفل الذي تكون صحته،أو أخلاقه،أو أمنِه في خطر،أوُ عرضة له، أو تَكُون ظروفه المعيشيَّة،أو سلوكه من شأنهما أن يُعرضاه للخطر المحتمل،أو المّضر بمستقبله،أو يَكون ببيئة تُعَرض سلامته البدنيَّة و النفسيَّة أو التربويَّة للخطر.**"
كما أضاف المشرع الجزائري في المادة 34 من ذات القانون نصها "**يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصيَّة الطفل لاسيَّما بواسطة البحث الإجتماعي،و الفحوص الطبيَّة،و العقليَّة،و النفسانيَّة،و مراقبة السلوك و يُمُكنُهُ مع ذلك إذا توفرت لديّه عناصر كافيَّة للتقدير أَن يَصرف النظر عن جميع هذه التدابير،أو أَن يأمر ببعض منها** ". وعليه المشرع أخذ بالنظرية النفسية و الإجتماعية المحيطة بالحدث الجانح، كما نص القانون على التدابير الوقائية بموجب أمر بالحراسة المؤقتة من خلال المادة 35 في فقرتها الثانية، على أنَّها موكلة لمصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسط الأسري أو المدرسي أو المهني[91].

[91]- **أنظر المواد02-34-35( )من قانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل.**

الفصل الثاني

أليَّات الحماية القانونية المقررة للطفل المعرض للخطر

نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992م المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية لإتفاقية حقوق الطفل، و التي بموجبه تعهدت الجزائر بأن تكفل لكل طفل حقًا أصيلاً في الحياة، و أن تُسيِّر وظائفه الحيَّويَّة سيّرًا طبيعيًا.
كما أشارت المادة التاسعة عشر(19) من ذات المرسوم أن تتخذ الجزائر جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية لحمايته من كافة أشكال العنف و الضرر و الإساءة البدنية و العقلية و يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق و أعزّها و أغلاها و إذا تعلَّق الأمر برمزها و إستمرارها، فحرص المشرع على حماية حق الطفل في الحياة، فأنزل أقصى العقوبة على من يتعدى على هذا الحق من خلال عدَّة نصوص قانونية كما تكفَّل بكل حقوقه عن طريق أليَّات الحماية في التشريع الجزائري **(المبحث الأول)**، وتماشيًا مع الأحداث الأخيرة التي مست حياة الطفل و تنديدات الرأي العام فيما يخص الإنتهاكات التي يتعرض لها الطفل، كان لابد على المشرع سّن قانون يُدعم ركائز الحماية القانونية للطفل من كل إنتهاك يتعرض له، سواء أكان من الأسرة، أو المجتمع، أو أي مؤسسة من مؤسسات الدولة، فتم إصدار قانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفولة الذي نص على نوعين من أليَّات الحماية: منها الحماية الإجتماعية الحماية القضائية(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:أليَّات الحماية في التشريع الجزائري

إهتم التشريع الجزائري بالطفولة و حقوقها سواء في القوانين أو الأوامر أو المراسيم، فقد صادقت الحكومة الجزائرية على معظم الإتفاقيات الدولية الخاصة بالطفولة و ما يتعلق بها من حقوق،و من أهمها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م و المصادق عليها ضمن المرسوم الرئاسي رقم 421/92مؤرخ في 19ديسمبر 1992م مع تصريحات تفسيرية لبعض المواد،و بالتالي تعتبر الإتفاقية جزء من التشريع و الدولة الجزائرية ملّزمة بما فيها،و عليّه نتطرق إلى أهّم القوانين التي تناولت حماية الأطفال بداية من الدستور ثم قانون العقوبات، و في القانون المدني(**المطلب الأول**)،ثمَّ في قانون الجنسية، و الأسرة، و الحالة المدنية و في قانون علاقات العمل(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول :أليَّات الحمايَّة في (الدستور–قانون العقوبات–القانون المدني)

لابد أن نتطرق إلى معرفة أليَّات الحمايَّة التي حددها المشرع الجزائري في مختلف القوانين منها الدستور(**الفرع الأول**)،ثمَّ في قانون العقوبات(**الفرع الثاني**)،وفي القانون المدني(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: في الدستور

1–نص على عدم التمييز في المادة 29على أنَّه "**:كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأّ ي تمييز يعود سببه إلى المولد،أو العرق،أو الجنس،أو الرأي،أو أي شرط،أو ظرف شخصي،أو إجتماعي**"

2–إحترام كرامة الطفل و حرمته إذ تنص المادة 34منه على أنَّه "**تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان و يحضر أي عنف بدني،أو معنوي،أو أي مساس بالكرامة**".

3–إحترام معتقد الطفل و رأيه حيث تنص المادة 36على أنَّه "**:لا مساس بحرية المعتقد، و حرمة حريَّة الرأي.**[92] "

4–ضمان الحق في التعليم و مجانيَّته فقد نصت المادة 53على أنَّه "**:الحق في التعليم مضمون و مجانيٍ و التعليم الأساسي إجباريٍ،و تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق**

[92]– **موسى بودهان**،الدساتير الجزائرية (1963–1976–1989–1996) "تعديل نوفمبر ،2008"الطبعة الأولى، كليك للنشر، 2008، ص ص 108–109.

بالتعليم،و التكوين المهني. "

5-ضمان الرعاية الصحية للطفل حيث تنص المادة 54على أنَّه "**:الرعاية الصحية حق للمواطنين.** "

6-حماية الأسرة تنص المادة 58على أنَّه "**:تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع.** "

7-كفالة التأمين الإجتماعي للطفل حيث تنص المادة 59على أنَّه "**:ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل و الذين لا يستطيعون القيام به،و الذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة**"[93].

من خلال المواد السالفة الذكر من الدستور الجزائري نستنتج أن الدولة الجزائرية ضمنت الحقوق الأساسية للأسرة الجزائرية بصفة عامة ، أهمها تكفلها بالإشتراك مع المجتمع بتوفير الحماية لكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن ضمان هذه الحماية، و ما هو نوعها، و ما هي الوسائل التي يجب توفيرها لتحقيق ذلك.

أما النقطة الثانية التي تم الإشارة إليها في الدستور الجزائري المادة 59منه أين نصت على ضمان الظروف المعيشية لفئتين من المواطنين هما الأطفال الذين لم يبلغوا سن العمل، و الذين هم عاجزون عن العمل نهائيا

فإذا كان الطفل الذي يتكفل به الوالدين الذي أصبحت القدرة الشرائية ضعيفة جدا مع الغلاء في الأسعار كمثال بسيط و قس عليه الأشياء الأخرى منها الأدوات المدرسية، العلاج .... ألخ فكيف ضمنت الدولة الظروف المعيشية لهذه الفئة حتى لا تسقط في شراك الجرائم .

الفرع الثاني: في قانون العقوبات

1-الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة و السلامة البدنية:هناك عدة مواد في القانون تعاقب على أي نوع من الإيذاء البدني خصوصًا إذا وصل حد القتل، فالإجهاض تناولته المواد 304 إلى 310 حيث تنص المادة 304على ما يلي"**كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات،أو مشروبات،أو أدوية،أو بإستعمال طرق،أو أعمال عنف،أو بأية**

[93]- **موسى بودهان**،الدساتير الجزائرية ،مرجع نفسه ،ص ص112-113.

وسيلة أخرى وافقت على ذلك،أو لم توافق،أو شَرَع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000إلى 100.000دينار،و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[94] ".

أمَّا فيما يخص للإعتداء على الأطفال فنصت المادة 259"**قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة** "و تنص المادة 261"**يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل،أو قتل الأصول،أو التسميم و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية،أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة..."**[95]

و تنص المادة 269"**كل من جرح،أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوزِ سنه السادسة عشرة، أو منع عنه عمدا الطعام،أو العناية إلى الحدّ الذي يُعَرِض صحته للضرر،أو أرتكب ضده عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف،أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس منَ سنَّة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج "**[96].

2-الحماية الجنائية لصحة الطفل و نفسيته تناول قانون العقوبات هذا الجانب في مواده من 314إلى 332و شملت أربع حالات وهي:

***ترك الأطفال و تعريضهم للخطر** : نصت المادة 314"**كل من ترك طفلا أو عاجزا غيّر قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية،أو العقلية،أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس،أو حمل الغيّر على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات**"

* **الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيّلولة دون التحقق من شخصية الطفل**:فنصت المادة 321"**يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من نقل عمدا طفلا،أو أخفاه، أو إستبدل طفلا أخر به،أو قدَّمهُ على أنَّه ولد لإمرأة لم تضع و ذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته**".

***خطف القصر و عدم تسليمهم**:نصت المادة 326"**كل من خطف،أو أبعد قاصرا لم يكمل**

---

[94]- **حسن بوسقيعة**،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية"النص كامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 25فبراير 2009مدعم بالاجتهاد القضائي **ملحق** القانون المتعلق بالتهريب و القانون المتعلق بالفساد"، برتي للنشر، 2011-2012 ،ص129.

[95]- **أحسن بوسقيعة**، مرجع نفسه ،ص ص100- 101.

[96]- **أحمد بوسقعة**، مرجع نفسه،ص105.

الثامنة عشرة و ذلك بغيّر عنف،أو تهديد،أو تحايل،أو شرع في ذلك،فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000إلى 100.000دينار".

***ترك الأسرة:**نصت المادة 330 "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من : دينار 100.000إلى25.000 :**

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته لأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الآسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2-الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي.

3-أحد الوالديّن الذي يعرض صحة أولاده أو و أحد،أو أكثر منهم، أو يعرض أَمْنهم، أو خُلُقَهم لخطر جسيم بأن يسيِء معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر، أو سوء السلوك،أو بأن يهمل رعايتهم،أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قُضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم،أو لم يقضي بإسقاطها."[97]

3-الحماية الجنائية لعرض الطفل و أخلاقه: تناول قانون العقوبات هذا الجانب في قسمين:

- القسم الأول في إنتهاك الأداب:

فنصت المادة334 "**يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من إرتكب فعلا مخلا بالحيَّاء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان،أو أنثى بغيّر عنف،أو شرع في ذلك. و يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر و لو تجاوز السادسة عشرة من عمره و لم يصبح بعد راشدا**

[97]- **أحمد بوسقيعة** ،مرجع سابق ،ص ص134 -136.

بالزواج"[98].

- القسم الثاني في تحريض القصر على الفسق و الدعارة:

نصت المادة 342 "**كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا،أو إناثا على الفسق،أو فساد الأخلاق،أو تشجيعهم عليّه،أو تسهيله لهم و كل من إرتكب ذلك بصفة عَرَضِيَّة بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج**"[99].

مس قانون العقوبات أهم الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الطفل بصفة خاصة منذ أن يخلق في رحم أمه إلى أن يبلغ، و الملفت للإنتباه هو هل العقوبة المقررة لكل فعل مجرم سواء مدة الحبس، أو الغرامة يتناسبان.

حسب رأينا لا يتوافقان بتاتا فإذا أخذنا على المثال جريمة الإجهاض هي قتل روح عمدا فكيف تكيف الجريمة على أساس أنها جنحة حيث يكون الحبس فيها من سنة إلى خمس سنوات،و غرامة مالية من 20.000إلى 100.000دج ، و في حالة كانت نتيجة الإجهاض الموت تكون العقوبة السجن المؤقت إلى عشرين سنة، و قس على ذلك المواد الأخرى.

الفرع الثالث: في القانون المدني

1-إثبات الحقوق المدنية للجنين:نصت المادة 25على أنَّه"**:تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته.**"

2-إثبات الموطن:نصت المادة 38على أنَّه"**:موطن القاصر و المحجور عليّه و المفقود و الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.**"

3-تحديد الأهلية:نصت المادة 42على أنَّه"**:لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييِز لصغر في السّن،أو عته،أو جنون و يعتبر غيّر مميّز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة**".

4-تحديد المسؤولية:نصت المادة 40من القانون المدني على ما يلي:

---

[98]- **أحمد بوسقيعة**، مرجع نفسه ،ص141.

[99]- **أحمد بوسقيعة**، مرجع نفسه ،ص 146.

"كل شخص بلغ سّن الرشد متمتعا بقواه العقليَّة و لم يحجر عليّه يكون كامل الأهليَّة لمباشرة حقوقه المدنيَّة،و سّن الرشد تسعة عشر سنة كاملة"[100].

يفهم من نص المادة أن سّن الرُّشد حُدِدَّ ببلوغ سن التاسعة عشر سنة (19) كاملة أقل من ذلك يعتبر قاصر، أو غيّر مميِّز كما أوضحتُهُ المادة 42 من القانون المدني السالفة الذكر. و عليه القاصر و الطفل غيّر مميِّز هو كل شخص لم يبلغ سن الثالثة عشر.

أما الطفل الذي لم يبلغ السن التاسعة عشر يعتبر مميز.

الطفل الذي بلغ سن التاسعة عشر يعتبر ذو الأهلية القانونية، الذي يسمى بسن الرشد.

و عليه ما بيّن سّن الثالث عشر و لم يبلغ سّن الرُّشد أي لم يكمل سن التاسعة عشر فهو قاصر لكنَّه مميِّز بالتالي ناقص الأهلية وهذا ما أتت به المادة 43 من القانون المدني[101].

يستخلص أنَّ قبل السّن التاسع عشر(19) حسب القانون المدني يعتبر في نظره طفل ناقص الأهلية، و يخضع لأحكام الولايَّة، أو الوصايَّة، أوالقِوامَة حسب المادة 44 من القانون المدني.

[100]– **القانون المدني** ،تعديلاته إلى غاية 13مايو ، 2007برتي للنشر، الجزائر، 2011–2012 ،ص–ص 09– 11.

[101]– **راجع المادة 43من القانون المدني** ،ص11.

المطلب الثاني: أليَّات الحمايَّة في قانون (الجنس– الأسرة – الأحوال المدنية – علاقات العمل)

نتطرق في هذا المطلب إلى قانون الجنسية(**الفرع الأول**)، ثم قانون الأسرة (**الفرع الثاني**)، وقانون حالة المدنية(**الفرع الثالث**)، في الأخير لقانون علاقات العمل(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: قانون الجنسية

1–إكتساب الجنسية الجزائرية بالنسب: نصت عليه المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية على أنَّه"**يعتبر جزائريا الولد المولود من أبٍ جزائري، أو أمٍ جزائرية**".

2–إكتساب الجنسية الجزائرية بالولادة: نصت المادة 07 من نفس القانون على أنَّه"**يُعتبر من الجنسيَّة الجزائريَّة بالولادة في الجزائر:**

–الولد المولود في الجزائر من أبويّن مجهوليّن.

–إنَّ الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يُعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

–الولد المولود في الجزائر من أبٍ مجهول أو أمٍ مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها"[102].

أتت المواد المذكورة في قانون الجنسية بالصيغة التي من خلالها تحافظ على الحقوق المدنية للطفل منها التعليم، خصوصا في الحالات التي لا يمكن أو يستعصى إثبات جنسية الطفل بالولادة.

تبقى المشكلة في حالة ظهور الوالدين أو أحدهما بعد عدة سنين لطفل مجهول الأبوين

هنا تميز حالتين كالتي:

–حالة كان أحد الأبوين، أو كلاهما جزائري فلا مشكلة تطرح.

–الحالة الثانية إذا كان كلا من الأبوين، أو احدهما أجنبي هنا تطرح مشكلة هل عولجت من الناحية القانونية من اجل الحفاظ على حقوق الطفل.

---

[102]– **قانون الجنسية الجزائرية**،معدل و متمم بالأمر 05–01المؤرخ في 27فبراير ،2005الطبعة الخامسة،منشورات بيرتي،الجزائر، 2010 ،ص92.

الفرع الثاني:قانون الأسرة

1-ثبوت نسب الطفل:

إهتم قانون الأسرة الجزائري بهذا الجانب في مواده من 40 إلى 45 فنصت المادة 40على أنَّه"**يثبت النسب بالزواج الصحيح،أو بالإقرار،أو بالبيّنة،أو بنكاح الشُبهة،أو بكل زواج تَّم فسخه بعد الدخول**"... ، و تنص المادة41"**يُنسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الإتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة** ". و تنص المادة 43"**ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة** ." و تنص المادة 44"**يثبت النسب بالإقرار بالبُنُوَّة،أو الأبُوَّة،أو الأمومة لمجهول النسب و لو في مرض الموت متى صدَّقه العقل،أو العادة** ." و تنص المادة 45"**الإقرار بالنسب في غير البنوَّة و الأبوَّة و الأمومة لا يسري على غير المقّر إلاَّ بتصديقه** "[103].

2-منع التبنّي: باعتبار أنَّ قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية، و عليه يمنع التبنِّي منعا باتا وفقًا للمادة 46 التي نصت على: "**يُمنع التبنِّي شرعا و قانونا**"[104].

3-حق الحضانة و التربية: نصت المادة 62على أنَّه"**الحضانة هي رعايَّة الولد و تعليمه و القيَّام بتربيته على دين أبيه،و السَّهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا**"[105].

وضحت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل بشكل مدقق فقانون الأسرة الجزائري كان موافق لها فيما يخص النسب فلم يترك أي شبهة أو ثغرة على هذه النقطة، حتى وصل إلى أن إثباته يكون بالإقرار أو تصديقه بالعقل أو العادة أما التبني فقد منعته الشريعة الإسلامية منعا باتا لما له من الأخطار على المجتمع ككل،

و ذلك باختلاط الأنساب، و صادق عليه القانون الجزائري كما أولى الإهتمام الكبير للتربية و رعاية التي نص عليها في المادة 62 منه التي صرحت أن الحضانة هي حفظ صحة الطفل و حماية خلقه و القيام على تربيته على دين أبيه مهما كان.

---

[103]- **قانون الأسرة**،معدل و متمم بالأمر 05-02المؤرخ في 27فبراير ،2005الطبعة الخامسة،منشورات بيرتي،الجزائر،2010، ص ص 20-21.

[104]- **قانون الأسرة الجزائري**، ص22.

[105]- **قانون الأسرة الجزائري**، ص 33.

الفرع الثالث:قانون الحالة المدنية

1-وجوب التبليغ عن ولادة الطفل:تنص المادة 62 من قانون الحالة المدنية على أنَّه"**يُصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلاَّ فرضت العقوبات..."**[106].

2-وجوب إعطاء الأسماء للقطاء : تُصرح المادة 64 فقرة 04"**يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء و الأطفال المولودين من أبويّن مجهوليّن و الذين لم ينسب لهم المصرح أيَّة أسماء،يُعيَّن الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي**"[107]

حفظ قانون الحالة المدنية حق الطفل بالتصريح عنه خلال خمسة أيام و إلا تم معاقبة الوالد،و حتى بالنسبة للقطاء يتم إختيار لهم الإسم و اللقب.

الفرع الرابع:قانون علاقات العمل

تنص المادة 15من قانون علاقات العمل على أنَّه"**لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يَقِل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة، إلاَّ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تُعَد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و لا يجوز توظيف القاصر إلاَّ بناء على رخصة من وصيِّه الشرعي كما أنَّه لا يجوز إستخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة، أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقيَّاته**"[108]

الملاحظ في المادة أن المشرع الجزائري ترك القرار في تشغيل القاصر لوصيه الشرعي و ذلك بناءا على رخصة منه بالمقابل يوجد هناك تناقض فيما يخص السن الذي يمنع فيه القاصر العمل، كما أجازت نفس المادة حالات العمل في اطار عقود التمهين كشرط لترخيص للطفل القاصر بالعمل، و عليه يجب مراجعة المادة من أجل محو هذه التناقضات.

---

[106]- **قانون الحالة المدنية**،أمر رقم 70-20مؤرخ في ذي الحجة عام 1389الموافق فبراير سنة1970" يتعلق بالحالة المدنية"،الطبعة الخامسة،منشورات بيرتي،الجزائر ،2010 ،ص ص132-133.

[107]- **قانون الحالة المدنية**،ص134.

[108]- **مولود ديدان**، مدونة العمل، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2015 ص42.

المبحث الثاني: أليات حمايَّة الطفولة على ضوء القانون رقم (15-12)

بعد الأحداث الأخيرة و التطور الذي عرفه المجتمع فيما يخص ظاهرة الجرائم الشنيعة، المتكررة التي مست الطفولة كضحية للقتل، و الإنتحار الذي أصبح الطفل يعتاده بسبب الظروف الأسريَّة بكل ما يحيطها من تفاعلات مؤذيَّة بمستقبل الطفل، أو يرجع إلى الولوج في شبكة الأنترنيت، أو أماكن التواصل الإجتماعي دون أدني رقابة، زد إلى الإضطهادات المدرسيَّة أيّن أصبح التلميذ وسيلة النزاعات داخل المؤسسات التربوية، فعليّه نتطرق إلى هذا القانون من أجل توضيح ما أتى به كجديد يَخْدم مصلحة الطفل منها الحماية الإجتماعية التي تكون وقاية للطفل الذي يكون في خطر **(المطلب الأول)**، و كيف يكون تدخل قاضي الأحداث في هذه المرحلة بالنسبة للأطفال ضحايا بعض الجرائم و هي الحماية القضائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:الحماية الإجتماعية (الأطفال في خطر)

أول ما إهتَّم به المشرع الجزائري هو الطفل الذي يكون في خطر من أجل وقايَّته،لأن أغلب البحوث و الدراسات العلمية أكدت أ ّن الطفل لا يصل إلى الإجرام إلاَّ بعد تعرضه للخطر،و عليه أسس المشرع الجزائري لهذه الحماية من خلال هيئات وطنية التي تكون على المستوى الوطني**(الفرع الأول)**، و أيضًا تكون عن طريق مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:الحماية الإجتماعية على المستوى الوطني

أتى هذا القانون دون أن يُعرِّف معنى الحماية الإجتماعية التي أدرجها في الفصل الأول من الباب الثاني، بل أشار فقط في القسم الأول عن الهيئة الوطنية المعنية بحماية و ترقيَّة الطفولة

1-تعريف الهيئة الوطنية للطفولة:

عرَّفَتْها المادة 11 من القانون15-12 إنها تحدث لدى الوزير الأول تكون برئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة، تَّسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتميز بشخصية معنوية و

إستقلال مادي وفرت الدولة لها كل الوسائل البشرية و المادية لأداء مهامها.
– يُعيَّن المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المعروفة بالاهتمام بالطفولة وفق ما أشارت إليه المادة 12 من ذات القانون.[109]

2-مهام المفوض الوطني : تتمثل مهمته في ترقية حقوق الطفل من خلال المادة 13 :
– وضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات، المؤسسات،و الهيئات العمومية،و الأشخاص المكلفين برعايَّة الطفولة من خلال تقييمها الدوري.
– يتابع الأعمال المباشرة ميدانيًّا المتعلقة بحماية الطفولة التي تكون من "خلال زيارة المصالح المكلفة بحمايَّة الطفولة،كما يقدم إقتراح كفيل بتحسين سيِّرها أو تنظيمها" و هذا ما نصت عليه المادة 14و ينسق بين مختلف المتدخلين.
– يقوم بكل أعمال التوعيَّة و الإعلام و الإتصال.
– تشجيع كل بحث وتعليم له علاقة بحقوق الطفل بغرض فهم الأسباب بمختلفها المؤديَّة لإهمال،و إساءة معاملة،و إستغلال الطفل،و تطوير سياسات مناسبة لحمايته.
– وضع نظام معلوماتي وطني لدراسة وضعيَّة الطفل في الجزائر بإشراك الإدارات، مع الهيئات المعنية.
– تطوير مشاركة هيئات المجتمع المدني من أجل متابعة و ترقية حقوق الطفل.

– يبدي الرأي فيما يخص التشريع الوطني الساري المفعول من أجل تحسينه.
– كما نصت المادة 19 على أن للمفوض الوطني مهام إعداد التقارير التي تقدِّمها الدولة للهيئات الدولية، و الجهويَّة المختصة، كما يُعِّد تقريرًا سنويًا عن حالة حقوق الطفل و مدى تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل،و يرفعه إلى رئيس الجمهورية بعدها يُنْشر و يُعَّمم خلال ثلاثة أشهر المواليَّة لهذا التبليغ[110].

[109]– **أحمد بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية"مرفق بقانون حماية الطفولة"رقم 15-12 ،مرجع سابق، ص ص282-283.
[110]– **أحمد بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية، ص ص283-285.

3-القواعد الإجرائية المكلف بها المفوض الوطني: له مهمتان هما الإخطار و تحويله:
أ)الإخطار: نصت المادة 15 على المفوض الوطني "**أن يخطر كل طفل أو ممثله الشرعي، أو كل شخص طبيعي،أو المعنوي حول المساس بحقوق الطفل**".

ب)تحويل الإخطار: هناك نوعين إمَّا يحول إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا من أجل التحقيق و إتخاذ الإجراءات المناسبة،أو يُحول إلى وزير العدل الذي يحوله بدوره نائب العام لتحريك دعوى عمومية إذا تضمن الإخطار وصف جزائي[111].
نستخلص مما سبق أ ّن الهيئة الوطنية لحمايَّة و ترقيَّة الطفولة مهمتها إدارية،و رقابة، متابعة خصوصًا لمصالح الوسط المفتوح أكثر منه قانوني.

الفرع الثاني:الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي
والمقصود بها مصالح الوسط المفتوح والتي تُؤسَسْ على المستوى المحلي.
1-التعريف بمصالح الوسط المفتوح:
تتولى هذه المصالح بحماية الطفل على المستوى المحلي و ذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين بحماية الطفولة،أيّن تنشأ كل مصلحة واحدة بكل ولاية إلاَّ في حالة وجود كثافة سكانية يمكن إنشاء عدَّة مصالح حسب الضرورة.
تتشكل من موظفين مختصين منهم مربين مساعدين إجتماعين،أخصائيين نفسانيين،أخصائيين إجتماعيين،و حقوقيين وفق المادة 21 .
2-دورها: يتمثل في متابعة وضعيَّة الطفل في خطر و مساعدة أُسرهم من خلال تَلقي المعلومات (الإخطار)، ثم التحقيق فيها من أجل إتخاذ التدابير اللاَّزمة أو الإجراءات.
أ)الإخطار: تُخْطِرْهذه المصالح على كل خطر يَمُس صحة الطفل و سلامته البدنية، المعنوية،و يكون هذا الإخطار حسب ما نصت عليه المادة 22 إمَّا من قبل:
-الطفل و/أو ممثله الشرعي.
-الشرطة القضائية.
-الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
-كل جمعية أو هيئة عمومية،أو خاصة تنشط في مجال حمايَّة الطفل.

[111]- **أحمد بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية، ص284.

-المساعدين الإجتماعيين،المربين،المعلمين،الأطباء، أو كل شخص طبيعي،أو معنوي.

ب)التحقيق: يتم من خلال القيَّام بأبحاث إجتماعية و الإنتقال إلى مكان تواجد الطفل محلّ الخطر مع الإستماع إليّه و إلى ممثله الشرعي،حول الوقائع لأجل تحديد وضعيَّته و في الحالة القصوى يمكنها الإنتقال فوريًا، كما يمكنها طلب تدخل النيَّابة أو قاضي الأحداث وفق المادة 23 ، فعلى هذه المصالح عدم كشف هويَّة المخطر إلاَّ برضاه المادة 04/22[112].

ج)التدابير : بعد التحقيق تصل المصالح إلى قرار،إمَّا الطفل ليس في حالة خطر و عليّه تعلم الطفل و ممثله بذلك.أمَّا في حالة وجود الخطر عليّه يجب على المصالح إتخاذ التدابير منها:

-الإتفاق الذي يتم بالإتصال بالمثل الشرعي من أجل هذا الوصول إلى تحديد التدابير الملائمة لإحتياجات الطفل بهدف إبعاد عنه كل خطر،و يُعْلم الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل و ممثله الشرعي عن الإتفاق و يحق لهما رفضه، أمَّا في حالة قبوله يُدوَّن في محضر و يوقع من جميع الأطراف وفق المادة 24 ،كما نصت المادة 26 "**يمكن مراجعة التدابير الإتفاق كليا،أو جزئيا و بشكل تلقائي من طرف مصالح،أو بطلب الممثل الشرعي، أو الطفل**".

كما نصت المادة 25على وجوب إبقاء الطفل في أسرته مع إقتراح أحد تدابير الإتفاقية التالية:

- إلزام الأسرة بإتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة و ذلك بالتنسيق مع الهيّئات المكلفة بالحماية الإجتماعية
- إخطار الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين،أو أي هيئة إجتماعية من أجل التكفل الإجتماعي بالطفل.
- إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدّد صحته،أو سلامته البدنية،أو المعنوية.
- ترفع المصالح الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات التالية:

*عدم التوصل إلى أي إتفاق في أجال أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.

*تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.

[112]- **أحسن بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية ، ص286 .

*فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته[113].

د) الإجراءات:تخص أطفال في حالات الخطر الحال ،خصوصًا إذا كان ضحية جريمة إرتكبها ممثله الشرعي و على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر فورًا إلى قاضي المختص، كما يجب إعلامه دوريًا بالأطفال المتكفل بهم و بالتدابير المتخذة بشأنهم، كما يرفع وجوبًا للمفوض الوطني تقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم كل 03 أشهر[114].

المطلب الثاني: الحمايَّة القضائية (الأطفال المعرضين للخطر وضحايا بعض الجرائم)

تخص هذه الحماية فئتين من الأطفال ،تتمثل الأولى المعرضون للخطر و ضحايًا بعض الجرائم، حيث ندرس في هذا المطلب كيفية تدخل قاضي الأحداث **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى كيفية حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:تدخل قاضي الأحداث

يكون ذلك بالإختصاص المحلي من خلال محل إقامة الطفل المعرض للخطر،أو مسكنه،أو محل إقامة،أو مسكن ممثله الشرعي،أو للمكان الذي وُجِد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء.

1-إجراءات التدخل: ينظر قاضي الأحداث إلى الشكوى التي ترفع إليّه:

- من الطفل أو ممثله الشرعي كما يمكن أن يتلقى الإخطار شفاهةً من الطفل.
- من وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.
- من مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

بالإضافة يمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا دون أي عريضة ترفع إليّه.

علم القاضي الطفل و ممثله الشرعي بالعريضة فورا و يسمع أقوالهما و أرائهما بالنسبة لوضعية الطفل، و مستقبله و له الحق الإستعانة بمحام.

---

[113]- **أحسن بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية ، ص ص287-288.

[114]- **راجع المادتين 28-29**من قانون المتعلق بحماية رقم (15-12)، ص 288.

و عليّه ان يدرس حالته من كل الجوانب و يتلقى كل التقارير،و المعلومات.كما يسمع لكل شخص له فائدة مستعينا بمصالح الوسط المفتوح وفق ما نصت عليه المادة 03.

2-التدابير المؤقتة (أثناء التحقيق): نصت عليها المادتين 35و 36من قانون (15-12) على أنّه جائِز لقاضي الأحداث **أثناء التحقيق** و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أخذ التدابير الأتية: إمَّا الإبقاء،أو التسليم،أو الوضع.

أ- إبقاء الطفل في أسرته.

ب- يسلم لأحد والديّه الذي يمارس حق الحضانة ما لم تسقط بحكم،أو أحد أقاربه،كما يمكن أن يسلم إلى شخص،أو عائلة جديرين بالثقة.

ج- يوضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،أو في مؤسسة إستشفائية في حالة الحاجة لتكفل صحي أو نفسي.

3-التدابير المتخذة بعد التحقيق: نصت عليها المواد 38 إلى 43 من نفس القانون و هي نفسها المتخذة أثناء التحقيق، الإختلاف يكمن في الإجراءات و المدد المحدَّدة قانونًا.

***إجراءاتها:** يرسل قاضي الأحداث الملف بعد الإنتهاء من التحقيق إلى:

- وكيل الجمهورية للاطلاع عليّه.
- يستدعي الطفل و ممثله الشرعي والمحامي برسالة موصى بها قبل 08 أيام على الأقل.
- يمكن إعفاء الطفل من المثول أمام القاضي،أو الأمر بانسحابه أثناء المناقشة أو بعضها [115].

[115]- **أحسن بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية ، ص ص289-290.

4-ملخص:

	التدابير الخاصة بالأطفال في حالة الخطر وضحايا بعض الجرائم	
	أثناء التحقيق (المؤقتة)	**بعد التحقيق**
التبليغ	يُبلغ الطفل و/أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها المادة 37.	يُبلغ الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدور الأوامر المادة 43.
المدة	تقدر بستة أشهر (06)	مقرَّرة لمدة سنتين ألا تتجاوز سّن الرشد الجزائي المادة 01/42.
التمديد	/	تمدد الحماية الى 21 سنة بطلب من سلم اليه او الطفل او القاضي المادة 02/42.
المتابعة و الملاحظة وتقديم الحماية	يكلف بها مصالح الوسط المفتوح في الأسرة والمدرسة والوسط المهني المادة 02/35	يكلف بها مصالح الوسط المفتوح وتقديم المساعدة الضرورية مع وجوب تقديم تقريرًا دوريا المادة 02/40 .
مراجعة وتعديل التدبير	يمكن مراجعته من قبل مصالح الوسط المفتوح تلقائيا أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي خلال 10 أيام المادة 26 و27.	يكون من قبل القاضي او العدول عنه او بناءا على طلب من الطفل او ممثله الشرعي او وكيل الجمهورية في اجل لا يتجاوز شهر واحد من تقديمه المادة 45.
تدخل قاضي الأحداث	يكون فوريًا وفق المادة 33.	استدعاء برسالة موصى عليها قبل 08 أيام على الأقل المادة 38 .

الفرع الثاني:أليَّات حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

لقد نصت المادتين 46 و47 عن جريمتين متكررة، و التي يكون ضحيتهما الطفل و هما جريمتي الإعتداءات الجنسية و الإختطاف متبوعة بالإجراءات اللاَّزمة لحماية الطفل[116].

[116]– **أحسن بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية، ص ص294-295.

	الجرائم التي ضحيتها الأطفال	
	الاعتداءات الجنسية (المادة 46)	**الاختطاف (47)**
التدابير	يتم التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل يتم التسجيل بحضور مختص نفسي	نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل.
الإجراءات	يكلف شخص مؤهل للقيام بالعمل المعين من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية .	يكلف وكيل الجمهورية إما عنوان أو لسان أو سند إعلامي للقيام بهذا النشر.
	يمكن إعداد نسخة بغرض الاطلاع عليها أثناء سير الإجراءات وهذا بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم و يكون الاطلاع من طرف الأطراف و المحامين أو الخبراء و ذلك بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط في سرية.	من أجل المساعدة في التحريات و الأبحاث
	حماية لمصلحة الطفل بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يكون التسجيل سمعيا فقط.	حماية حياته الخاصة و عدم المساس بكرامته ويمكن لوكيل الجمهورية القيام بهذا الإجراء دون قبول مسبق للمثل الشرعي للطفل .
	إتلاف التسجيل و نسخته في اجل سنة من انقضاء الدعوى العمومية و يعد محضر بذلك.	

خاتمــة

بناءً على ما جاء في هذه الدراسة اتضح لنا أنَّ الطفل كان ولا يزال محلا لاهتمام متزايد من جانب الدول على اختلاف توجهاتها، يستوي في ذلك أن يتعلَّق الأمر بالطفل المجني عليه أو الحدث الجانح أو المعرض للخطر ، وهذا خلاف ما كان عليه الحال في المجتمعات القديمة.

ومن خلال بحثنا هذا حاولنا أن ندرج فيها بعض النتائج المتوصل إليها، ثمَّ إن كانت هناك

–ولا بد– من مقترحات تقدم لعلّها تكون نبراسا لرؤية واضحة من خلال منظار يعطي كلّ ذي حق حقه.

بعد هذه الإطلالة على أوجه الحماية القضائية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل بأبعادها المختلفة، ومن خلال ما تقدم في هذه الدراسة تبين لنا بالملموس أنَّ الحماية القضائية المنشودة متوفِّرة نسبيا، لكن تعتريها مجموعة من النقائص والمعيقات، والتي سنبرزها في الملاحظات التالية.

إذ بالرجوع إلى الفصل الأول لبحثنا نلاحظ أنَّ مصطلح الطفل الذي هو محور هذا البحث

ما يزال محلّ خلاف في مختلف العلوم، وهذا يرجع إلى النظرة التي ينظر بها العلماء إلى مرحلة الطفولة؛ فهنالك من وسع من نطاقها وجعلها تمتد إلى ما قبل الولادة، كما ذهب البعض الآخر إلى جعل هذه المرحلة تبدأ منذ لحظة الولادة، كما أنَّ هذا الخلاف اتسع إلى السن

التي تنتهي فيه مرحلة الطفولة.

وفيما يتصل بتعريف الطفل نجد المشرع الجزائري لم يعرف الطفل –على خلاف بعض التشريعات منها التشريع المصري–، وإنما اكتفى بتحديد سن الرشد، فإذا بلغه أصبح مسؤولا عما يصدر عنه من تصرفات؛ حكمه حكم الراشد إلا أنه استدرك هذا الأمر إذ بالرجوع إلى القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل نجد نص المادة الثانية منه عرفت المقصود بالطفل كما يلي : ((الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة) ، والملاحظ أنَّ هناك اختلافا بين ما ورد في كلّ من القانوني المدني والجنائي الجزائريين؛ وهو أنَّ بلوغ سن الرشد

المدني يكون بإتمام القاصر التاسع عشرة سنة طبقا لما ورد في المادة الأربعين منه، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أنه يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه للجريمة على النحو الوارد في المادة 02.

في المقابل لم يحدد المشرع الجزائري سن الضحية تحديدا دقيقا فجعلها ثماني عشرة سنة في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري: ((كلّ من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف ولاتهديد...))، أو تسع عشرة سنة وهذا ما تقضي به المادة 380 من قانون العقوبات فيما يتعلَّق باستغلال حاجة قاصر؛ إذ تنص المادة: ((كلّ من استغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشرة...))، وجريمة الاعتداء على قاصر دون السادس عشرة سنة بالضرب والجرح المنصوص عليها في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

وبالرغم من التعديل الذي استحدث بموجب الأمر 01- 14 في أكثر من مادة فيما يتصل بتحديد سن الضحية وهو بلوغ ثماني عشرة سنة، إلاَّ أنه لا تزال ثمَّة نصوصا التي أشرنا إليها آنفا لم تحظ بالتعديل مما تعكس غموض موقف المشرع من هذه المسألة. هذا وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع الجزائري لم يستعمل لفظ الطفل إلاَّ نادرا، بينما نجده أكثر من مرة يستعمل لفظ القاصر أو الحدث.

ومن أجل تقرير الحماية الجنائية للسلامة الجسمية للطفل نجد المشرع قد جرم كلّ فعل من شأنه المساس بهذا الحق كالضرب والجرح، أو كلّ سلوك يؤدي إلى تعريض صحة الطفل إلى الخطر، أضف إلى هذا الجريمة التي تتخذ من جسم الطفل أو شخصيته مادة تجارية، وحرصا من المشرع فقد سعى إلى حماية الطفل من جرائم الاستغلال والاتجار به أو بأعضاء جسمه من خلال تشديد العقوبات فيما يخص جرائم الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية.

ولأهمية الطفل في المنظومة القانونية الجزائرية؛ عمل المشرع على بسط الحماية على شتى الفروع الأخرى ، كتلك المتعلقة بالحالة المدنية للطفل، والتي تتعلَّق بمخالفة الالتزامات الأسرية أو مخالفة أحكام الحضانة، وقد ينجم عن هذا الإضرار اعتداء يشكل جريمة من الجرائم التي سماها المشرع جرائم الإهمال العائلي، والتي نص عليها في المادتين 330و 331من (ق ع ج).

وبعد استعراضنا لأهم نتائج الدراسة ارتأينا أن نقف عند مجموعة من التوصيات علّها تساعد في ترميم النقص الذي اعترى التشريع الجزائري فيما يخص حماية الأطفال في كلّ من قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري و كذا قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، وعليه يستلزم على المشرع أن ينطلق في إطار حماية الطفل من مبدأ عام عنوانه "المصلحة الأسمى للطفل" إزاء المعالجة لكلِّ المشاكل التي تعترض هذا الأخير، من خلال ما يلي:

- ضرورة إيجاد نصوص تقرر الحماية الجنائية للطفل بوصفه مستهلكا، لا سيما في ظلّ الأوضاع التي استفحلت فيها ظاهرة الغش في المواد الاستهلاكية، فبسن مثل هذه القواعد قد نجنب الطفل أضرارا كثيرة ومتنوعة.
- ولإضفاء المزيد من الفعالية على الحماية الجنائية المقررة لحق الطفل في التعليم الأساسي الإلزامي؛ يجب تشديد العقوبة على والد الطفل أو من يتولَّى أمره في حالة تخلّف الطفل

أو انقطاعه عن التعليم الأساسي الإلزامي بما يتماشى مع خطورة الحق المعتدى عليه. ونقترح على المشرع استحداث نص يقضي (بمعاقبة والدي الطفل أو كلّ شخص يمارس عليه سلطة ولائية أو سلطة فعلية بطريقة مستمرة لا يقوم بتسجيله في مؤسسة تعليمية من غيرعذر مقبول رغم إعذاره من السلطات المختصة بالحبس أو الغرامة).

- حماية الطفل من جرائم الإعلام وهذا من مختلف وسائله؛ المكتوبة والسمعية والمرئية.
- حماية الطفل من جرائم التشغيل القصري التي قد يتعرض لها.
- ضرورة إعادة النظر في عقوبة الغرامة التي توقع على أصحاب الأعمال الذين يستغلون الأطفال في الأعمال الشاقَّة أو تشغيلهم ساعات عمل أكثر من الحد المقرر قانونا، ونقترح النص على عقوبة الحبس بدلا من الغرامة لمن يرتكب هذا النوع من الجرائم.

- ضرورة تجميع النصوص التي تقرر الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه في قسم خاص على غرار ما فعله المشرع بالنسبة للطفل الجانح في قانون / 15 12المتعلق بحماية الطفل.
- ضرورة إنشاء مؤسسات خاصة لرعاية وتأهيل الأطفال الضحايا عوض إحالتهم على نفس المؤسسات التي تهتم بالحدث الجانح وهو ما يجعله أكثر عرضة لأن يصبح منحرفا، وتكريسا لهذا الغرض نقترح على المشرع ضرورة توفير إمكانيات مادية وذلك بتشييد مراكز الإصلاح

والتهذيب بجميع تراب الوطن، بالإضافة إلى إيجاد موارد بشرية تتميز بالكفاءة والجدية في العمل.

– تأهيل الطفل الضحية نفسيا وصحيا واجتماعيا لتجاوز آثار الجرم اللاحق به.

– إقرار تعويض مادي ملائم للطفل الضحية لجبر الضرر الواقع به.

– العمل على إجراء دراسات معمقة وواسعة؛ لاستقصاء مكان انتشار الظاهرة واستجلاء أبعادها وآثارها وتحديد معدلات انتشارها لاتخاذ التدابير التي من شأنهاا وضع حد لتفاقمها.

– يجب تبصير الضحية بحقوقها أثناء جميع مراحل الدعوى الجزائية، وإعداد أماكن استقبال وإرشاد خاصة على مستوى الضبطية القضائية والنيابة العامة والمحاكم المخصصة لهذا الغرض.

وإلى هنا نأتي إلى ختام بحثنا، ونقول: إنَّ هذه الصفحات لا تدعي الكمال لنفسها، وإنما هي مجرد محاولة بسيطة في حق موضوع مثل هذا، فإن وفّقنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، ونحن نرحب بأية ملاحظة أو توجيه يخدم هذا الموضوع من بعيد أو قريب، والله المستعان، ومنه التوفيق والسداد.

-القرآن الكريم .

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

I –المعاجم:

1–ابن منظور، لسان العرب،الطبعة الأولى، المجلد الرابع، دار المعارف، د.س.ن.

2–ابن منظور، لسان العرب،مجلد سابع،دار الكتب العلمية،لبنان،1424ه الموافق 2003م.

3–محمد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي،القاموس المحيط، دار الحديث،د.س.ن.

4–مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز ،طبعة خاصة بوزارة التربية العلمية،1994م.

5–مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية،الطبعة الرابعة،2003م

II –الكتب:

01–عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

02–أسامة أحمد شتات، قوانين الطفل و الأحداث و التشرد و الإشتباه و التسول و الدعارة و شرب الخمر، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

03–عبد القادر قواسميه، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائي، د.م.ن، 1992.

04–إبراهيم حرب محسين، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا و تحقيقا، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.

05–محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة،الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، د.م.ن، 1996.

06–محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت، 2000.

07–حسني ناصر، تشريعات حماية الطفولة"حقوق الطفل في التشريع الدستوري–الدولي–الجنائي–و التشريع الاجتماع–و قواعد الأحوال الشخصية"، منشأة المعارف للتوزيع الإسكندرية، مصر، د.س.ن.

08–عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للأطفال"دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي"، دار الكتب القانونية، مصر،2007.

09-علي بن سليمان بن إبراهيم الحناكي، الواقع الإجتماعي للأسر الأحداث العائدين إلى الانحراف، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006.
10-تماضر زهري حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، دار النشر في المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1994.
11-محمد بن صالح بن علي العلوي، خطاب النبي صلى الله عليه و سلم للطفل المسلم، دار القلم.
12-نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، الناشر الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
13-فوزية عبد الستار، مبادىء علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.
14-رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.
15-علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، د.م.ن، 2003.
16-دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.س.ن.
17-عبد الرحمان عيسوي، دراسة في تفسير الجريمة و الوقاية منها، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.

18- عبد الرحمان ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون"المسمى ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر"، دار الفكر للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2007.
19-رؤوف عبيد، أصول علمّ ي الإجرام و العقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة ،جمهورية مصر العربية، 1989.
20-سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني" إشكاليات تأصيل علم الإجرام التحليل النفسي لعوامل الإجرام،" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
21-رضا أحمد المزعني، الظروف و العوامل و المؤثرات المؤدية للإنحراف، الندوة العالمية للأطفال و الإنحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2008.

22-مصطفى إبراهيم الزلمي،موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و التشريعات الجزائية العربية، نشر إحسان للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،1435هـ الموافق ل 2014م.
23-علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر"نتائج دراسة ميدانية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
24-علي مانع، جنوح الأحداث و التعثر الإجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
25-غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
26-فتيحة كركوش، ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
27-محمد عبد حسين، علم النفس الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
28-موسى بودهان،الدساتير الجزائرية،(1963-1976-1989-1996) تعديل نوفمبر 2008،كليك للنشر، الطبعة الأولى،2008.
29-عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" التحري و التحقيق"، دارهومه للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
30-معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية" تعديلات 2004/11/10،"الجزائر، 2005.
31-محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006.
32-محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الشروق،القاهرة-مصر، 1423هـ الموافق ل2003.
33-عزيز صبحي،دور الأب في تربية الأبناء، الطبعة الأولى، مؤسسة اقرأ،القاهرة، 2009.
34-حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1992.
35-براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث"دراسة مقارنة"، دار

الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
36-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث"دراسة مقارنة"، الطبعة الرابعة، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
37-طارق الديراوي، مراجعة قانونية بشأن المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني، د.م.ن، 2011.
38-حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
39-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة منقحة و مزيدة، د.د.ن، الجزائر، 2008.
40-السايح عبد المالك، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2014.
41-مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القريشي النيسابوري، صحيح مسلم"كتاب البر و الصلة و أداب،باب فضل من يموت له فيحتسبه"، رقم الحديث 103/2635الطبعة الأولى، عالم المعرفة، 2014م.

42-أخرجه أحاب الحديث في مصنفاتهم،الإمام ابن خزيمة في صحيحه برقم 110/10033، وابن حبان في صحيحه برقم ،356/1د.م.ن، د.س.ن.
43-شارلس فالنتاين،الطفل السوري و بعض انحرافاته"،ترجمة الدكتور عبد العالي الجسماني" الدار العربية، د.س.ن.
44-نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري،دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
45-الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل و أثاره بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، الدار الجديدة، 2011.
46-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل"نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي و المسلم في العالم المعاصر"، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2005.
47-فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاة الأحداث" دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث،" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

48-مولود ديدان، حقوق الطفل"يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل،" دار بلقيس، د.س.ن.

III -رسائل الدكتوراه و مذكرات الماجستير:

أ - رسالة الدكتوراه:

*عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 20015.

ب - مذكرات الماجستير:

01-محمد رشيد قراشة، التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

02-مريم زيتوني، انحراف الأحداث و العقوبات و التدابير المقررة لهم، رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1979.

03-زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2004.

04-فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

5-عمامرة مباركة،الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2001.

06-عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

07-بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق الإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2006.

08-راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية و السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

09-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

10-أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجزائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
11-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

IV -مذكرات المدرسة العليا للقضاة:

1-خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006.
2-حميش كامل، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2002.
3-ميهوبي لامية، معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري"دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل إجازة مدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثانية عشر،2010.

V -مقالات و أبحاث:

أ - مقالات:

1-عبد القادر عثماني، الطفل في الإسلام، مجلة الدراسات الإسلامية، منشورات المجلس الأعلى، العدد الثاني عشر، الجزائر 1428هـ الموافق 2007م، ص ص58-59.
2-خليفة إبراهيم عودة التميمي، العنف الأسري و علاقته بجنوح الأحداث، العدد الأول، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الديالى، د.س.ن، ص ص1-46.
3-العربي بختي، التكوين العقلي و أثره في جنوح الأحداث، مجلة الفكر، العدد الثامن، جامعة مسيلة، د.س.ن، ص62.
4-سفيان بودفار، الطفل و الأنترنت"مزايا و مخاطر"، مجلة الشرطة، العدد ،126الصادر في مارس ،2015ص ص90-91.
5-شهيرة بولحية، الإجراءات و التدابير الخاصة المقررة للأحداث، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة خيضر، بسكرة، 2009.
6-المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية "مجلة سياسية تصدر عن كلية الحقوق"، العدد 02 ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

ب – أبحاث:

1–محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة الملتقى الوطني حول جنوح الحدث، قراءة في واقع و أفاق الظاهرة و علاجها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 04و 05ماي2016.

2–بن شيخ النوي و لقيب السعد، مداخلة حول دور مؤسسات و مراكز قطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين النصوص القانونية و التطبيق العملي،

29 أفريل 2016 ، www.univ-batna.dz.

VI–النصوص القانونية

أ – تقنينات:

1–أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية"يتضمن تعديلات إلى غاية 10 نوفمبر 2004 "،برتي للنشر، الجزائر، 2005–2006.

2–أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية"النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 25فبراير 2009مدعم بالإجتهاد القضائي **ملحق** القانون المتعلق بالتهريب و القانون المتعلق بالفساد،"برتي للنشر، الجزائر، 2011–2012.

3–القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية" النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 13مايو 2007مدعم بالإجتهاد القضائي،" برتي للنشر، الجزائر،2011–2012.

4–قانون الجنسية الجزائرية"معدل و متمم بالأمر 05–01مؤرخ في 27فبراير 2005 "،الطبعة الخامسة، برتي للنشر، الجزائر، 2010.

5–قانون الأسرة"معدل و متمم بالأمر 05–02مؤرخ في 27فبراير ،2005" الطبعة الخامسة، برتي للنشر، الجزائر، 2010.

6–قانون الحالة المدنية"أمر رقم 70–20مؤرخ في ذي الحجة عام 1389هـ الموافق لفبراير 1970 "،الطبعة الخامسة، برتي للنشر، الجزائر، 2010.

7–مولود ديدان، مدونة العمل،دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

8–مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية"مرفق بالقانون رقم 15–12مؤرخ في 15يوليو سنة

2015 "،يتعلق بحماية الطفل،"دار بلقيس، دار البيضاء –الجزائر،2015.

ب – النصوص التشريعية:

1–أمر 66–156مؤرخ في 08جوان 1966يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49 صادرة في 11جوان 1966المعدل و المتمم.

2–أمر رقم 14–01مؤرخ في 04فيفري 2014يتضمن تعديل الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08جوان 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر. عدد 07الصادرة في 16فيفري2014.

3–قانون رقم 15–12مؤرخ في 15جويلية 2015المتعلق بحماية الطفل، ج.ر. عدد 39 صادرة في 19جويلية2015.

ج – النصوص التنظيمية:

1–القانون العضوي رقم 04–11مؤرخ في 06سبتمبر 2004المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج.ر. عدد 57صادرة في 08أكتوبر 2004.

2–المرسوم التنفيذي رقم 12–165الصادر بتاريخ 05أفريل 2012المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، ج.ر. عدد 21 صدرت بتاريخ 11أفريل2012.

القوانين الأجنبية:

*قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ،18المعدل بمرسوم التشريع رقم 52 للعام 2003المؤرخ في 25أوت2016.

http:/www.syrianbar.2003,orglinde.php.

الوثائق الدولية:

*القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث"قواعد بكين،" المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم ،40–33الصدر بتاريخ 29نوفمبر 1985 www.ohchr.org

ثانيا باللغة الفرنسية:

A)-Ouvrages :

1 - BUREAU DES ETUDES ET DES RECHERCHES, Dictionnaire General linguistique Technique et Scientifique, 2eme Edition, Dar AlKotob Al –Ilmiyah, 2004.

2 - ELIZABETH A.MARTIN ,Oxford Dictionnaire of law , Fifth Edition, Oxford Universitypress,2001.

B) LOIS :

1-Ordonnance n°45-174 du février 1945 relative à L'enfance deliquante. Version consolidée au 12 Aout2016.

http//:www.Regifrance.gov.fr

الفـهـرس

إهـداء	أ
شكـر	ب
مقدمة	03
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطفل المعرض للخطر	08
المبحث الأول: مفهوم الطفل	10
المطلب الأول: تعريف الطفل	10
الفرع الأول : من الناحية اللغوية	10
الفرع الثاني: في منظور الشريعة	12
الفرع الثالث: في القانون الدولي والقوانين الداخلية	16
المطلب الثاني: معايير تصنيف الأطفال	22
الفرع الأول: الطفل في حالة الخطر	22
الفرع الثاني: حالات التعرض للخطر	25
المبحث الثاني: جنوح الأطفال	30
المطلب الأول: تعريف جنوح الأطفال	30
الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل الجانح	30
الفرع الثاني: التعريف القانوني للجنوح	32
المطلب الثاني: العوامل المساعدة على الجنوح	35
الفرع الأول: النظريات	35
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من النظريات	42
الفصل الثاني: أليَّات الحماية القانونية المقررة للطفل المعرض للخطر	43
المبحث الأول: أليَّات الحماية في التشريع الجزائري	45
المطلب الأول : أليَّات الحماية في (الدستور–قانون العقوبات–القانون المدني)	45
الفرع الأول : في الدستور	45
الفرع الثاني: في قانون العقوبات	46
الفرع الثالث: في القانون المدني	49
المطلب الثاني: أليَّات الحماية في (الجنسية–الأسرة–الأحوال المدنية–علاقات العمل)	51
الفرع الأول: قانون الجنسية	51
الفرع الثاني: قانون الأسرة	52

الفرع الثالث: قانون الحالة المدنية	**53**
الفرع الرابع: قانون علاقات العمل	**53**
المبحث الثاني: أليَّات حماية الطفولة على ضوء القانون رقم (15-12)	**54**
المطلب الأول: الحماية الإجتماعية (الأطفال في خطر)	**54**
الفرع الأول: الحماية الإجتماعية على المستوى الوطني	**54**
الفرع الثاني: الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي	**56**
المطلب الثاني: الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر وضحايا بعض الجرائم	**58**
الفرع الأول: تدخل قاضي الأحداث	**58**
الفرع الثاني: أليَّات حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم	**60**
الخاتمة	**62**
المراجع	**66**